نموذج ترخيص

أنا الطالب : ثائر ياسر محمد رضا أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

مسؤولية الشريك والمدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ودورها كضمان للدائنين في التشريع الأردني.

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: ثائر ياسر رضا

التوقيـــع:

التاريـــخ: ١٣/١/٢٠١٣

"مسؤولية الشريك والمدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ودورها كضمان للدائنين في التشريع الأردني"

إعداد
ثائر ياسر محمد نصار

المشرف
الدكتور باسم ملحم

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

كانون الثاني، ٢٠١٣

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان "مسؤولية الشريك والمدير أوهيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ودورها كضمان للدائنين في التشريع الأردني" وأجيزت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠.

الدكتور/ باسم محمد ملحم.. مشرفاً..........................
أستاذ مشارك/ القانون التجاري

الدكتور قيس علي محافظة...................................... عضواً..........................
أستاذ مشارك/ القانون التجاري

الدكتور/ محمد النسور.. عضواً..........................
أستاذ مساعد/القانون التجاري

الدكتور رمزي احمد ماضي............................. عضو خارجي...........................
أستاذ دكتور/قانون تجاري - آل البيت

الإهداء

إلى....

والدي الطيب.

والدتي الغالية.

زوجتي.

إخوتي وأخواتي.

شكر وتقدير

- أتقدم بالشكر والعرفان إلى مشرفي الدكتور باسم ملحم على ما قدمه لـــي مـــن إرشادات وملاحظات قيمة كانت مرشدة لي في هذا البحث.

- كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير من أعضاء لجنـــة المناقـــشة علـــى جهـــدهم وملاحظاتهم التي ستغني رسالتي حتما

جزاهم الله كل خير.

الباحث

ثائر نصار

فهرس المحتويات

"مسؤولية الشريك والمدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ودورها كضمان للدائنين في التشريع الأردني"

إعداد
ثائر ياسر محمد نصار

المشرف
الدكتور باسم ملحم

الملخص

تعالج الدراسة، مسؤولية المدير أو هيئة المديرين تجاه الشركة والشركاء والغير عند مخالفتهم للأنظمة أو القوانين أو عند ارتكابهم لأخطاء الإدارة، ومدى فاعلية هذه المسؤولية في تحقيق الضمان للغير، الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية في حال خروج المدير عن نطاق الصلاحيات المنوطة به، وخاصة عندما تكون موجودات الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، حيث خلصت الدراسة بأنه إذا كانت الشركة عاجزة عن الوفاء، فليس من العدالة هدر ضمان الدائنين، وإنما لا بد من التنفيذ على الأموال الخاصة للمدير المقصر فضلاً عن إمكانية إلزام نظام الشركة للمديرين بملكية عدد معين من حصص الشركة تخصص لضمان حسن إدارتهم.

كما بحثت الدراسة في المسؤولية المدنية والجزائية للشريك حيث تعتبر خاصية تحديد مسؤولية الشريك بقيمة الحصص المقدمة منه هي من أهم خصائص هذه الشركة، وهي عماد تأسيسها، وإن تقليص الحد الأدنى لرأس مال الشركة والذي يحدده الشركاء في بعض غايات الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ينقص من الضمان، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة إعادة تعزيز الضمان المالي للشركة من خلال إعادة تقرير المشرع لحد أدنى ملائم لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة. كما أن تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يوجب بطبيعة الحال أن يكون هناك تعديل يطال النصوص المتعلقة بقيمة الحصة الواحدة من الحصص المكونة لرأس المال، وطريقة تسديد رأس المال، وإعادة النظر بالنصوص المتعلقة بوجوب تعديل رأس المال في حالة خسارة ٥٠% أو ٧٥% منه، وإعادة النظر بالنص المتعلق بوجوب إحالة الشركة للتصفية الإجبارية عند خسارة ٧٥% من رأسمالها.

وأخيراً تناولت هذه الدراسة موضوع ثبات رأس المال واثر ذلك في تعزيز الضمان للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين - نبينا محمد - ومن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

الشركات ذات المسؤولية المحدودة كثيرة الانتشار في الحياة العملية، يقبل عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة، الذين يرغبون في أن تتخذ مشروعاتهم هذا الشكل من أشكال الشركات التي يحتفظون بإدارتها، وتكون مسؤوليتهم فيها محدودة، بقدر حصصهم في الشركة، وقد ظهر هذا الشكل من أشكال الشركات التجارية لمواكبة التطور الصناعي والتجاري المصاحب لنمو الرأسمالية، على أثر التطور التكنولوجي في الصناعة والخدمات؛ تلبية لرغبات واحتياجات رجال الأعمال.

إن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يلعب دورا هاما في مسألة ضمان الدائنين، الذين يتعاملون مع الشركة دون وجود ضمانات شخصية أو عقارية أو عينية لهم تجاه الشركة، حيث يمكن مفاجأتهم بعجز الشركة عن دفع ديونها، أو إفلاسها وضياع حقوقهم تبعا لذلك، نظرا لمحدودية رأس المال والمسؤولية المحدودة للشركاء.

تكمن أهمية الدراسة في حداثة هذا الموضوع خصوصا، بعد صدور نظام تحديد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم١٧ لسنة ٢٠١١، والذي يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، بان لا يقل عن دينار واحد.

إن هذه الدراسة تحاول تسليط الضوء على مدى ضعف الضمان العام للدائنين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء النصوص التشريعية المتعلقة بالحد الأدنى المقرر لرأس مال الشركة، والمسؤولية المحدودة للشريك بحدود مساهمته في رأس المال، باعتبار أنّ الشريك لا يسأل عن ديون الشركة إلاّ بقدر الحصة التي يقدمها نصيبا له في الشركة، وكما ستبحث هذه الدراسة في مسؤولية المديرين للشركة تجاه الغير، حال ارتكابهم أيّ مخالفة لأحكام القانون والأنظمة تلحق ضررا به، في ضوء نص المادة (٦١) من قانون الشركات الأردني.

أن تعديل التشريعات المتعلقة بتخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليصبح بما لا يقل عن دينار واحد، ومن ثمّ حصر المسؤولية في إطار رأس مال الشركة، وبعيدا عن الأموال الخاصة للشركاء، إنما يشكّل خطرا كبيرا على ضمان دائني الشركة، الذين قد يصطدموا

بكون الشركة محدودة المسؤولية، وأن الشركاء فيها غير مسؤولين عن ديــون الــشركة بــصفاتهم الشخصية؛مما يدفع هؤلاء الدائنين للبحث عن ضمانات أخرى عند التعامل مع الشركة.

سوف تأخذ هذه الدراسة بعين الاعتبار فلسفة الشركة، والغاية التي دفعت لوجودهــا، كمــا سيتم بحث مسؤولية المديرين ومدى تأثيرها في ضمان الدائنين، والبحث عن الحلــول والتجــارب للدول والتشريعات المقارنة في مجال تعزيز الضمان لهذه الشركة. هذا كله بالإضافة إلى البحث في الأحكام العامة لشركة والاستشهاد بالاجتهادات القضائية. ولقد قسمت هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث التمهيدي ويتضمن ماهية ونشأة الشركة ذات المسؤولية، ضمن مطلبين الأول لنشأة الشركة، والثاني لتعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية.

ثم يأتي بعد ذلك الفصل الأول ليعالج مسؤولية الشركاء وأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن مبحثين، يتناول الأول مسؤولية الشريك، بحيث يبحث في حدود مسؤولية الشريك في ضوء نص المادة (٥٣/أ) من قانون الشركات، ضمن المطلب الأول، ثم يأتي المطلب الثاني ليتناول المسؤولية المدنية والجزائية للشريك. أما المبحث الثاني فقد خصص لمسؤولية هيئة المديرين من خلال البحث في المركز القانوني للمدير أو هيئة المديرين هو الذي يوضحه المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتصدى لأساس المسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين، في حين يبحث المطلب الثالث في المسؤولية الجزائية لهيئة المديرين. ويختم المطلب الرابع بالحديث عن مدقق الحسابات، اختصاصاته ومسؤوليته.

ثم يأتي الفصل الثاني ليوضح رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك في مبحثين الأول لبيان المقصود برأس المال من خلال مطلبين، الأول يعرف رأس المال ويوضح تقسيمه، والثاني يبين عناصر رأس المال. أما المبحث الثاني، فيتناول دور رأس المال في ضمان حقوق الدائنين ضمن مطلبين، الأول يبحث في مبدأ ثبات رأس المال، والثاني. يبين مدى فاعلية رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تحقيق الضمان.

متمنيا من الله عزّ وجلّ، أن أكون قد قدمت ولو جزءا يسيرا من الفائدة لكل من طالع أو قرأ هذا البحث، وأن تلقى مساهمتي القبول والاستحسان.

الباحث

ثائر ياسر نصار

المبحث التمهيدي

ماهية ونشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الأردني

الشركات ذات المسؤولية المحدودة كثيرة الانتشار في الحياة العملية، ويقبل على هذا النوع من الشركات عادة أصحاب المشاريع الاقتصادية المتوسطة والصغيرة، الذين يرغبون في أن تتخذ مشروعاتهم هذا الشكل من أشكال الشركات التي يحتفظون بإدارتها وتكون مسؤوليتهم فيها محدودة بقدر حصصهم في الشركة. وقد ظهر هذا الشكل من أشكال الشركات التجارية لمواكبة التطور الصناعي والتجاري المصاحب لنمو الرأسمالية، على أثر التطور التكنولوجي في الصناعة والخدمات تلبية لرغبات واحتياجات رجال الأعمال. [١]

وفي البداية، سنحاول البحث في نشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الأردني، إلى أن نصل إلى ما استقر عليه من تعريف لهذه الشركة وخصائصها وطبيعتها القانونية.

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان ٢٠١٢ ص ٤٤٣

المطلب الأول

نشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الأردني

في هذا المطلب سنتناول نشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الأردني، لمحاولة الوقوف على فلسفة وجود هذه الشركة في الأردن، انطلاقا من قانون الشركات الفلسطيني عام ١٩٣٧، والمقتبس من القانون البريطاني، والتي ظهرت فيه الشركة لأول مرة، إلى أن نصل إلى قانون الشركات الحالي.

يمكن القول: بأن الغاية من إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إنمّا هي لتمكين المشاريع الصغيرة وأيضا المتوسطة التي تقوم بين أفراد العائلة أو الأصدقاء من إقامة شراكة بينهم، تمكنهم من الإفادة من عناصر الشركة المساهمة العامة، من حيث الشخصية المعنوية والمسؤولية المحدودة من جهة؛ فضلا عن الإفادة من عناصر شركات الأشخاص من حيث محدودية عدد الشركاء. [١]

بالنسبة للأردن ترجع نشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لقانون الشركات الفلسطيني الصادر عام ١٩٣٧، وبعد وحدة الضفتين صدر عام ١٩٦٢ قانون مؤقت للشركات في الأردن، والذي أصبح دائما عام ١٩٦٤، حيث كان مزيجاً بين أكثر من نظام قانوني، حيث أخذت أحكام الشركة المساهمة الخاصة وتصفية الشركة من القانون الفلسطيني، المأخوذ عن القانون البريطاني لعام ١٩٢٨، أما باقي الشركات فقد أخذها مشرعنا عن القانون السوري واللبناني، المأخوذ بدوره عن القانون الفرنسي. وفي أواخر الثمانينات من القرن الماضي وبالتحديد عام ١٩٨٩، صدر قانون الشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩ [٢] والذي تضمن العديد من التعديلات، غير أن أهمها هو ذلك الذي طال الشركة المساهمة الخصوصية معتمدا على الأسلوب الألماني، بحيث ذهب إلى تسميتها بالشركة ذات

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق ص ٤٤٧

[2] قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ والمنشور على الصفحة ٢ من الجريدة الرسمية رقم ٣٥٩٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/١

المسؤولية المحدودة [1] إلى أن صدر قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، [2] والذي تناول بالتنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد من (٥٣) وما بعدها.

وبعد هذا الإيجاز في نشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الأردني، لابد من أن نتعرف على مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها وطبيعتها القانونية، وذلك ما سنتناوله في المطلب الثاني.

[1] محمد الحموري، حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، بلا دار نشر، عمان، ١٩٨٧، ص٢٧

[2] قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمنشور على الصفحة ٢٠٣٨ من الجريدة الرسمية رقم ٤٢٠٤ بتاريخ١٥/٥/١٩٩٧

المطلب الثاني

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها وطبيعتها القانونية

الفرع الأول: تعريفها: -

نصت الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧على أنه:" تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة". ويتبين من النص السابق أن المشرع الأردني قد تناول الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات، وركّز على بعض خصائص هذه الشركة دون التطرق لتعريفها، بالإضافة إلى أنّه وفقا لأحكام القانون من المتصور أن تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدنية أو تجارية وفقا لغرضها فضلا على أنه وفقا للنص الآنف ذكره ليس هناك سقف أو حد أعلى للشركاء في هذه الشركة.

كما يمكن الإشارة أيضا إلى أنّ المشرع الأردني قد أجاز في قانون الشركات ومن خلال الفقرة (ب) من المادة آنفة الذكر وكاستثناء على الأصل وعلى نحو يتعارض مع الأركان الموضوعية الخاصة التي تتطلب تعدد الشركاء، تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد[١]، حيث جاء النص على النحو التالي: "يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة، تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد "[٢]. ويمكن القول: أنّ مشرعنا قد تأثر بنهج قوانين الشركات الحديثة التي ذهبت إلى الأخذ بشركة الشخص الواحد، كما هو الأمر بالنسبة للتشريع الألماني والفرنسي. وإنْ كان المشرع الأردني قد قيد تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤلفة من شخص واحد بموافقة مراقب الشركات. إلا أنّ هذا القيد إنما يستند

---

[1] قد أجاز المشرع أيضا بموجب نص المادة ٩٠ من قانون الشركات تأسيس شركة مساهمة عامه من شخص واحد حيث جاء النص كما يلي "ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من هذا القانون يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمهما."

[2] الفقرة (ب) من المادة ٥٣ من قانون الشركات الأردني.

على معيار يفتقر إلى الأسس والضوابط التي يحتاجها تطبيقه، وكان يستحسن من المشرع لو وضع مبررات صريحة وواضحة لمثل هذه الموافقة للمراقب، مثل اعتبارات تتصل بالمؤسس، أو غرض الشركة، أو وضع بعض القيود كوضع رأس المال بالكامل مثلا. [١]

الفرع الثاني: خصائصها: -

من خلال هذا التوصيف القانوني للشركة يتضح لنا بأنّ المشرع يتطلب لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة شروطا خاصة تتعلق بالشركاء ورأس المال ٢ وهذا ما سيتم تبيانه في خصائص أو مميزات الشركة، والتي هي على النحو التالي:

أولاً: تعدد الشركاء: يبلغ عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كحد أدنى شخصين، ولم يحدد المشرع الأردني الحد الأعلى لعدد الشركاء في هذه الشركة. وهذا ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من قانون الشركات الأردني والتي جاء فيها:" تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر". ومع الإشارة لما تم بيانه آنفاً من أن الفقرة (ب)من ذات المادة قد نصت على أنه " يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد، أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد. "وهذا الاستثناء والذي بموجبه سمح المشرع الأردني بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، أدخل إلى القانون الأردني ما يسمى (بشركة الشخص الواحد). وان مثل هذا التعديل يسمح للأفراد أن يستثمروا ويعملوا دون تعريض أموالهم الشخصية للمخاطر المصاحبة لأعمال الشركة _ بعكس المؤسسة الفردية حيث أن التاجر يصبح هو المسؤول مسؤولية شخصية بأمواله الخاصة عن ديون تجارته _ ودون أن يضطروا لاستعمال أموال الآخرين في المشروع، والذين قد لا يرغبون بمشاركتهم.[٣]

---

[1] مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد "دراسة مقارنـــة " ط ١ دار الثقافـــة، عمان ١٩٩٨ ص١٢

[2] علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الحمامي للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٧٠، ص ٣٥٣

[3] باسم ملحم، بسام الطراونة، شرح القانون التجاري الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، ٢٠١٢ ص ٢٢٨

ثانيا:مسؤولية الشريك: نصت المادة (٥٣/أ) "لا يكون الشريك مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة. " إن تحديد مسؤولية الشريك بقيمة الحصص المقدمة منه، هي من أهم خصائص هذه الشركة. وهي تعني أن الشريك لا يسأل عن الخسائر بما يزيد عن حصته. بغض النظر عن قيمة الديون المترتبة على الشركة تجاه الغير. حتى ولو لم تكن أموالها وموجوداتها كافية لإيفاء هذه الديون. ومن هنا فأنه لا يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء بأموالهم الشخصية والتنفيذ عليها، وهذا ما أكدت عليه عدالة محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها.[١] ومن ذلك ما قضت به من أنه:

" يستفاد من المادة (٥٣) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، أن الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وأن الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصة. الأمر الذي بقي عليه أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا ينصب خصماً قبل دائنتها وتعتبر هي الخصم قبلهم."[٢]

وتعتبر مسؤولية الشركاء المحدودة وغير التضامنية المميز القوي لهذا النوع من الشركات عن شركات الأشخاص، التي تكون مسؤولية الشريك فيها شخصية تضامنية مع غيره من الشركاء عن ديون الشركة والتزاماتها. والمسؤولية المحدودة تقرب هذه الشركة من شركات الأموال. [٣]

ثالثا: عدم جواز اللجوء للاكتتاب العام أو إصدار الأسهم والسندات: ولقد نصت على هذه الخاصية المادة (٥٤/ ب) من قانون الشركات الأردني والتي جاء فيها انه: " لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض بطريقة الاكتتاب ". وهذا المبدأ يقرب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من هذه الناحية من شركات الأشخاص، التي لا تقبل الحصص فيها

---

[1] انظر القرارات ذوات الأرقام (٢٠٠١/١٩٠٢و٢٠٠٣/٣٨٤ و٢٠١١/١٦٣٩)

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١١/١٦١٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/٩/٢٠منشورات مركز عدالة

[3] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، بلا دار نشر، ١٩٩٨، ص٣٣، ٣٥

الانتقال بالطرق التجارية. بحيث يتم انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لما تضمنه نظامها وعقد تأسيسها، أو ما نص عليه قانون الشركات.

وقد تم معالجة هذا الأمر في المواد (٧٢) [1] و(٧٣)[2] من قانون الشركات الأردني، والتي حافظت على روح الاعتبار الشخصي بعدم إطلاق انتقال الحصص على نحو ما يجري عليه الأمر في شركات الأموال.[3]

رابعا: عدم حل الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء: وقد تم تناول هذه الخاصية في الفقرة (ج) من المادة (٥٣)من قانون الشركات، والتي جاء فيها: " إذا توفى أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته إلى ورثته. ويطبق هذا الحكم على الموصي لهم بأي حصة أو حصص في الشركة". هذا يعني أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم أنها تقوم على الاعتبار الشخصي، إلا أنّ هذه الشركة لا تنقضي بموت أحد الشركاء فيها، أو بإفلاسه، أو بإعساره، فضلاً على أنّ زيادة

---

[1] المادة ٧٢ من قانون الشركات الأردني ((أ. للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصصه في الشركة إلى أي من الشركاء أو لغيرهم، بموجب سند تحويل وفقا للصيغة التي يعتمدها المراقب ويتم التوقيع على هذا السند وفقا للإجراءات المتبعة في تسجيل الشركة بمقتضى أحكام هذا القانون. ب. وفي جميع الأحوال، يتم توثيق سند التنازل لدى المراقب والإعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا من تاريخ توثيقه لدى المراقب. ج. يجوز للشريك التنازل عن حصصه في الشركة بغير البيع إلى الزوجة أو لأحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة أو الوقف وإعلام المدير أو هيئة المديرين بهذا التنازل ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.))

[2] المادة ٧٣ من قانون الشركات ((أ. إذا رغب احد الشركاء في الشركة في بيع حصصه أو جزء منها للغير فعليه تقديم طلب بذلك إلى مدير الشركة أو هيئة مديريها، حسب مقتضى الحال، ونسخ منه إلى الشركاء والى المراقب يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب في بيعها وعلى المدير أو رئيس هيئة المديرين تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل إما باليد مقابل التوقيع أو بالبريد المسجل وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون للشركاء الأولوية بالشراء بالسعر المعروض، وعلى المدير أو رئيس هيئة المديرين تبليغ المراقب خطيا بأنه قد قام بتبليغ الشركاء وذلك تحت طائلة المسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشريك المتضرر. ب. إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة أو الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض، تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة، أما في حالة الاختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة البائع والمشتري من الشركاء لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء وإذا لم يلتزم الشريك بإتمام عملية البيع أو الشراء بعد صدور التقرير فانه يكون مسؤولا عن تلك النفقات تجاه الشركة. ج. إذا انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ إخطار الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي احد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى. د. إذا لم يبد أي من الشركاء أو الغير رغبته في شراء الحصة أو الحصص المراد بيعها خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المبينة في الفقرة (ج) أعلاه، بحيث أصبح بيع هذه الحصة أو الحصص متعسراً، فعندها يجوز للراغب بالبيع الطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العلني ويصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني.))

[3] مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص ١٨

عدد الشركاء الناتج عن وفاة احد الشركاء فيها لا يؤدي إلى انقضاء الشركة؛ ذلك أن المشرع لم يحدد حدا أعلى لعدد الشركاء. والذي اكتفى فقط بتحديد حد أدنى للشركاء في هذا النوع من الشركات. [١]

خامسا: اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما خاصا بها، ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمدا من غرضها. وفي كل الأحوال يجب أن تضاف إلى الاسم عبارة " شركة ذات مسؤولية محدودة ". ولا يجوز للشركة أن تتخذ اسم مطابق أو مشابه لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه إثارة اللبس حول نوع الشركة وحقيقتها [٢]. وقد نصت على هذه الخاصية المادة (٥٥) من قانون الشركات، والتي جاء فيها: " تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها. ويجب أن تضاف إليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة). ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م). وأنّ يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها". ويمكن أن نلاحظ أن المشرع الأردني قد أجاز _ وبنص المادة (٥٦) من قانون الشركات[٣] لشركة التضامن أو التوصية البسيطة الراغبة بالتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة _ بأن تحتفظ باسمها الأصلي. ومعلوم أنّ هاتين الشركتين لهما عنوان تجاري مكون من أسماء الشركاء المتضامنين، وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز لها أن تتخذ اسما تجاريا إلى جانب هذا العنوان. لذا يرى بعض الفقه بأن نص المادة (٥٦) يعتريه الغموض، فهل قصد به أن الشركة تحتفظ بالاسم التجاري أم العنوان التجاري؟ والذي لا ينسجم مع شركة ذات مسؤولية محدودة، حيث أن اسمها مستمد من غايتها. بينما عنوان شركة التضامن أو التوصية البسيطة مكون من أسماء الشركاء المتضامنين. [٤]

سادساً: رأس مال الشركة: تنص المادة (٥٤) من قانون الشركات الأردني على انه: "أ. يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على أن لا يقل رأسمال الشركة عن الحد الأدنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية، والذي يحدد الأحكام والشروط اللازمة لذلك.

---

[1] المادة ٥٣ /ج من قانون الشركات ((ج. إذا توفى أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته إلى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصي لهم بأي حصة أو حصص في الشركة.))

[2] نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٤٢

[3] المادة ٥٦ من قانون الشركات الأردني ((يحق لشركة التضامن أو التوصية البسيطة الاحتفاظ باسمها الأصلي إذا ما رغبت بالتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة))

[4] باسم ملحم، بسام الطراونة، شرح القانون التجاري الشركات التجارية، مرجع سابق ص ٢٢٧

ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية، قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة، على أنه إذا تملك الحصة أكثر من شخص واحد لأي سبب، وجب على الشركاء فيها اختيار احدهم ليمثلهم لدى الشركة، فإذا لم يتفق الشركاء فيها أو لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اشتراكهم في الحصة، فيمثلهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها ". هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨[1]، وتم تعديلها أيضا بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة [2]٢٠٠٢، حيث كان المشرع في النص القديم يحدد رأس المال بأن: "لا يقل عن ثلاثين ألف دينار مقسماً إلى حصص متساوية، قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة". غير أن المشرع وفي تعديل عام ٢٠٠٨ عاد لينص على أنه: "يحدد رأس مال الشركة بنظام يصدر لهذه الغاية، ووفقا لذلك صدر نظام تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ [3]. والذي نصت المادة الثانية منه على انه: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي بالدينار الأردني على أن لا يقل عن دينار واحد". الأمر الذي فتح باب كبير للجدل حول مدى إمكانية تحقيق مثل هذا الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ أي ضمانة للدائنين وفقا لما سيأتي تبيانه لاحقا.

الفرع الثالث: طبيعتها القانونية

لقد اختلف الفقه في بداية الأمر حول طبيعة هذه الشركة، فمنهم من قال: إنها من شركات الأشخاص ؛ لأنها تتكون بناء على الاعتبار الشخصي؛ إذ أنّ الشركاء فيها يعرفون بعضهم بعضا، وتوجد بينهم ثقة متبادلة، وان حصصهم لا تنتقل إلا بشروط معينة. ومنهم من قال: بأنها من شركات الأموال، انطلاقا من المسؤولية المحدودة للشركاء.[4] وفي الحقيقة، يمكن القول: أن الشركة

---

[1] القانون المعدل لقانون الشركات رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور على الصفحة ٣٠٣٨من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩١٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣

[2] القانون المعدل لقانون الشركات رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ والمنشور على الصفحة ٣٣١٩من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٥٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦

[3] نظام تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ المنشور على الصفحة ٢١١٣من عــدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٩٢ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦

[4] مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد.، بغداد ١٩٦٩ ص ٣١٥

ذات المسؤولية المحدودة تجمع بين خصائص كل من شركات الأشخاص و شركات الأموال. حيث تقترب من شركات الأشخاص بالنسبة لمحدودية عدد الشركاء الذين عادة ما يعرفون بعضهم البعض، ويدخلون في الشركة بالاستناد إلى الثقة المتبادلة فيما بينهم، فضلا على أنّ من خصائص هذه الشركة أن رأس مالها لا يقسم إلى أسهم، بل إلى حصص، ولا يمكن إصدار هذه الحصص بشكل سندات قابلة للتداول، وكما انه وعلى غرار شركات الأشخاص، تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسماً لها تظهر فيه أسماء الشركاء، على أن يتبع بعبارة تدل على نوع الشركة، ولكن بالمقابل تقترب هذه الشركة من شركات الأموال من حيث أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصته، كمسؤولية المساهم وأن وفاة الشريك أو إفلاسه أو عدم أهليته لا تؤدي إلى انحلال الشركة، بل تنتقل الحصص فيها إلى الورثة أو إلى ممثل الشريك القانوني.[١]

يرى بعض الفقه أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة مختلطة، تقع في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، مع استبعاد المسؤولية المطلقة والتضامنية، التي يتعرض لها الشركاء في الأولى والإجراءات الطويلة الباهظة، التي تكتنف تأسيس شركات الأموال وسير أعمالها، والواقع هو أن التقرير فيما إذا كانت هذه الشركة هي شركة أموال أم شركة أشخاص، هي مسألة نسبية تختلف، باختلاف التشريع في كل دولة، وباختلاف نظرة المشرع إلى المسألة.

وأخير، لابدّ من الإشارة إلى أنه وإن كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر شركة تجارية في اغلب التشريعات المقارنة بصرف النظر عن غرضها، فأن هذا الوصف لا يمتد إلى الشركاء، وبعبارة أخرى فإن الشركاء لا يعدَون تجاراً، وإن كانت العقود التي تربطهم بالشركة هي عقود تجارية، وهذا بخلاف ما عليه الحال في قانون الشركات الأردني، حيث أنّ معيار التفرقة بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة التجارية والشركة ذات المسؤولية المحدودة المدنية، غرضها وليس شكلها، فقد تكون هذه الشركة تجارية أو مدنية، بالاستناد إلى طبيعة الأعمال التي تقوم بها.[٢]

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، مرجع سابق ص٢٤

[2] مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق ص ٢٠

الفصل الأول

مسؤولية الشركاء والمدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سيتناول هذا الفصل مسؤولية الشركاء وأعضاء هيئة المديرين في الشركة، وذلك ضمن مبحثين يكون الأول للحديث عن مسؤولية الشريك، وذلك ضمن مطلبين، المطلب الأول لمفهوم رأس المال في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمطلب الثاني يتناول حدود مسؤولية الشريك في ضوء نص المادة (٥٣/أ)من قانون الشركات، وذلك في فرعين الأول مخصص للمسؤولية المدنية للشريك، في حين يتناول الثاني المسؤولية الجزائية للشريك

ثم يأتي المبحث الثاني المخصص لهيئة المديرين، وذلك في إطار أربع مطالب. خصص الأول للحديث عن المركز القانوني للمدير أو هيئة المديرين، في حين يتناول الثاني أساس المسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين، أما المطلب الثالث فيعالج المسؤولية الجزائية لهيئة المديرين ولترابط الموضوع واتصاله بشؤون الإدارة خصص المطلب الرابع لمدقق الحسابات من حيث واجباته ومسؤولياته.

المبحث الأول
مسؤولية الشريك

لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وهذه الخاصية هي أساس تسمية هذه الشركة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث تسمح للشركاء بتحديد مسؤوليتهم عن مخاطر المشروع دون حاجة إلى الالتجاء إلى شكل شركة المساهمة العامة، ومن ثم تجعل الشريك في هذه الشركة في مركز يماثل مركز الشريك في الشركة المساهمة العامة.

ويلاحظ أن مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذاتها عن ديونها ليست محدودة، بل هي مطلقة في جميع أموالها، ولكن مسؤولية الشركاء فيها هي المحدودة بقدر حصة كل منهم في رأس المال، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى حدود مسؤولية الشريك في ضوء نص المادة (٥٣/أ) من قانون الشركات في المطلب الأول، في حين يتناول الثاني المسؤولية المدنية والجزائية للشريك.

المطلب الأول

حدود مسؤولية الشريك في ضوء نص المادة ٥٣/أ من قانون الشركات

تتحدد مسؤولية كل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقدر حصة الشريك في رأس المال، وهذا ما نصت علية المادة (٥٣/أ) من قانون الشركات، حيث يقتصر ضمان دائني الشركة على أموالها ولا يمتد إلى أموال الشركاء الخاصة، ومن هنا فان الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة تاجر لمجرد كونه شريكا فيها، بحيث تقتصر هذه الصفة على الشركة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء.[١]

وبما أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر، فان هذا يفتح المجال أمام الأشخاص المحظور عليهم الاشتغال بالتجارة بسبب الوظيفة التي يشغلونها أن يدخلوا شركاء في الشركة، إذ المحظور عليهم هو احتراف التجارة، وليس مجرد القيام بأعمال تجارية منفردة. [٢]

وتعتبر خاصية تحديد مسؤولية الشريك بقيمة الحصص المقدمة منه هي من أهم خصائص هذه الشركة وهي عماد تأسيسها، حيث لا يسأل الشريك عن الخسائر بما يزيد عن حصته مهما كانت الديون المترتبة على الشركة تجاه الغير، حتى ولو لم تكن أموال الشركة وموجوداتها كافية لإيفاء هذه الديون، وبغض النظر عن الخسائر التي تتعرض لها الشركة، وبالتالي فان الأموال الخاصة للشركاء في مأمن من مطالبات الدائنين عن ديون الشركة.[٣]

ويشير بعض الفقه إلى أن المبرر الرئيس لإيجاد المشرع لهذا النوع من المسؤولية المحدودة للشركاء، هي تلبية رغبة الأشخاص في تجنب الدخول في شركات التضامن لخطورتها على الأموال الخاصة لهم في حالات وقوع هذه الشركات تحت ثقل الديون والالتزامات. [٤]

---

[1] المادة ٥٣ /أ من قانون الشركات الأردني

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق ص ٤٤٧

[3] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٣

[4] باسم ملحم، بسام الطراونة، شرح القانون التجاري الشركات التجارية، مرجع سابق ص ٢٢٧

وقد أكدت عدالة محكمة التمييز الأردنية _ وفي أكثر من حكم لها _ على المسؤولية المحدودة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

حيث قضت " تعتبر مطالبة الشركاء (في الشركة ذات المسؤولية المحدودة) لأموالهم الشخصية غير جائز إلا بمقدار حصتهم في تلك الشركة وفق أحكام المادة (٥٣) من قانون الشركات. وحيث أن المدعين _ بصفتهم شركاء في شركة المجموعة الاستثمارية العربية المتحدة ذ. م. م _ قد أوفوا بكامل مساهمتهم في الشركة، بالإضافة إلى عدم تقديم البينة ما يثبت عكس ذلك، والمتوجب تقديمها من المدعى عليها باعتبار أن البينة في دعاوى منع المطالبة تقع على عاتقها، مما ينبني على ذلك أن المدعين _ بصفتهم المذكورة _ لا ينتصبون خصماً لدائني الشركة، ومنهم المدعى عليها، ومؤدى ذلك أن دعواهم بمنع المطالبة متفقة مع الواقع والقانون".[1]

ومن خلال الحكم السابق، نلاحظ تأكيد المحكمة على تحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بحدود ومقدار حصته في رأسمالها، طالما أن الشركة تمارس أعمالها في حدود القوانين والأنظمة، وطالما ليس هناك سبب قانوني يجعل الشركاء في هذه الشركة مسؤولين عن التزامات الشركة.[2]

ولما كان الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يسأل عن التزامات الشركة إلا بقدر قيمة حصته في الشركة، فإن المشرع لا يجيز لمراقب الشركات إتمام إجراءات تسجيل الشركة ونشر الإعلان عن ذلك، إلا بعد أن يقدم الشركاء الوثائق المصرفية وغيرها التي تثبت أن ما لا يقل عن ٥٠% من رأس مال الشركة قد تم دفعه، ويقسط باقي رأس المال على قسطين متساويين، يدفعان خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركة. [3]والهدف من ذلك هو حماية دائني الشركة الذين

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١١/١٦٣٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ منشورات مركز عدالة

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١١/١٦١٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ منشورات مركز عدالة " يستفاد من المادة ٥٣ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة١٩٩٧ وتعديلاته أن الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وان الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصة. الأمر الذي بقي عليه أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا ينصب خصماً قبل دائنتها وتعتبر هي الخصم قبلهم."

[3] المادة ٥٩ / ب من قانون الشركات الأردني

يقتصر ضمانهم على أموال الشركة. [1] ولكن الإشكالية التي تثور هنا هي ما مدى قوة هذا الضمان إن كان رأس المال بحسب نظام رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ لا يقل عن دينار واحد؟ وما مدى إمكانية تطبيق هذا النص الذي يتطلب إيداع ما لا يقل عن ٥٠% من رأس مال الشركة إذا كان رأس المال لا يقل عن دينار؟ إن هذا الفرض المتمثل بإيداع رأس المال كضمانه للدائن كان من الممكن أن يكون ذو أهمية، لو أن المشرع الكريم قد أبقى على رأس مال معقول كالسابق بان لا يقل عن ثلاثين ألف دينار، لكن مع إعطاء الشركاء مكنة تحديد رأس المال في حده الأدنى، افقد هذه الضمانة أية قوة ممكنة، فما المانع من أن يكون رأس المال دينار أردني واحد ويقوم الشركاء بإيداع نصفه أو حتى إيداعه كله ؟

إن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد يقوم بالوفاء بحصته في رأس مال الشركة بالكامل، وهنا لا ينتصب خصما قبل الدائنين، ولكن ذلك يكون شريطة الوفاء الكلي لهذه الحصة، أما إذا كان الوفاء جزئيا، فان ذلك يجعل من الشريك مسؤولا بحدود ما ترصد بذمته من تلك المساهمة، وقد تم التأكيد على ذلك في العديد من أحكام محكمة التمييز الأردنية.

حيث قضت في هذا الصدد " أن الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلاّ بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة.... **وأن الشريك الذي أو في كامل مساهمته في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا ينتصب خصماً قبل دائنيها، وتعتبر هي الخصم قبلهم. أما الشريك الذي لم يوف مساهمته فيها كلياً أو جزئياً فينتصب خصماً قبل دائنيها بحدود ما ترصد بذمته من تلك المساهمة".** [2]

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وان كانت محصورة بحدود حصته في رأس المال، إلا أن ذلك لا يكون إلا إذا تصرف الشريك في الشركة تصرفا سليما ومنطبقا على أحكام القانون، أما إذا شاب هذا التصرف انحراف عن القانون

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٤٨

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٦/١٩٩٤ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ منشورات مركز عدالة كما انظر لطفا " القرار التمييزي رقم ٢٠٠٥/١٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ ورقم ٢٠٠٤/٦٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢"

أو تخلله غش بحق الغير، فيصبح الشريك عندئذ مسؤولا عن نتائج تصرفه مسؤولية شخصية، تتناول جميع أمواله وبالتضامن مع غيره من الشركاء أو المديرين الذين ارتكبوا أخطاء.[١] بمعنى أن الشريك يبقى مسؤولا عن أخطاءه مسؤولية مدنية أو جزائية، ولا يستفيد من تحديد المسؤولية إلا إذا كانت تصرفاته سليمة وضمن إطار القانون. [٢] وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية حيث قضت انه:

" تعتبر مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة المحدودة المسؤولية، في حدود وبمقدار حصته في رأسمالها، وهذا أمر مسلم به قانوناً ومستقر عليه القضاء، طالما أنّ الشركة المحدودة المسؤولية تمارس أعمالها في حدود القوانين والأنظمة، وطالما لم يصدر عن المسؤولين عن إدارتها ما يجعلهم مسؤولين بصفتهم الشخصية، وبالتكافل والتضامن مع الشركة عن التزاماتها كلها أو بعضها، وطالما ليس هناك سبب قانوني يجعل الشركاء في هذه الشركة مسؤولين عن التزامات الشركة..... فإن وجد سبب قانوني لإلزام الشركاء في الشركة المساهمة المحدودة أو المسؤولين عن إدارتها أو المفوضين بالتوقيع عنها عن التزاماتها بالتكافل والتضامن معها، فإنّ نص المادة (٥٣) من قانون الشركات لا يجعلهم بمنأى عن هذا الالتزام ولا يعصمهم منه، وفي هذه الحالة فإنه لا يوجد سبب قانوني لإعفائهم من التزاماتهم المدنية، التي ترتبها الأحكام والنصوص القانونية عليهم بالتكافل والتضامن مع الشركة".[٣]

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق ص ٣٦

[2] باسم ملحم، بسام الطراونة، الشركات التجارية مرجع سابق ص ٢٣٠

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٣٨٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ منـــشورات مركز عدالة

المطلب الثاني
المسؤولية المدنية والجزائية للشريك

وفي ما يلي سوف نحاول البحث في كل من المسؤولية المدنية والجزائية التي قد تطال الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولاً: المسؤولية المدنية

قبل الخوض في المسؤولية المدنية الخاصة للشريك، لا بد أن نوضح المبررات التي يطرحها الفقه لشكل هذه المسؤولية. حيث يرى البعض[1] أن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أهمية من الناحيتين الاقتصادية والتجارية، فهي تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري، بدون أن يتخذوا صفة التجار مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج، لا سيما من حيث المسؤولية الشخصية بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة، ومن حيث تعرضهم للإفلاس. إذ أن الشريك في هذه الشركة لا يسأل إلا بمقدار حصته فيها. وقد يقول البعض: إن الشركات المساهمة العامة تحقق الفائدة نفسها، إذ لا يكون المساهم مسؤولا بأكثر من قيمة أسهمه فيها، كذلك الأمر بالنسبة للشريك الموصي في شركات التوصية، لا يكون مسؤولا إلا بقدر حصته في الشركة. وبالتالي لا داعي لتكوين الشركات ذات المسؤولية المحدودة. ولكن يرد على ذلك بان إجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة كثيرة ومعقدة، وهي تستلزم حدا أدنى لرأس المال يفوق الحد الأدنى الذي يستلزمه تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما انه وان كانت مسؤولية الشركاء الموصين محدودة بقيمة حصصهم، لكن ثمة صعوبة تظل قائمة في هذه الشركات لا محل لها في الشركة المحدودة المسؤولية؛ وهي إيجاد شركاء مفوضين يقبلون بإدارة الشركة مع تحمل مسؤولية هذه الإدارة والمسؤولية عن ديون الشركة بأموالهم الخاصة وبوجه التضامن. في حين أن الشركاء أو بعضهم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكنهم أن يتولوا أعمال الإدارة بدون أن يكسبوا صفة التجار، وبدون أن يتحملوا أية مسؤولية شخصية من جراء قيامهم بأعمال الإدارة وهذا ما يمكنهم من ممارسة أعمال الإدارة في

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ٤٤٣ و الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٥ و فوزي سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، الطبعة الأولى / الإصدار الرابع، عمان ٢٠٠٩ ص ١٨٢

الشركة وتوجيه هذه الأعمال، والقيام مباشرة بمشروع الشركة من جهة، وعدم تعرضهم من جهة أخرى لما ينجم عن أعمال الإدارة من مسؤولية شخصية.[١]

كما يرى البعض أن هذه المسؤولية توفر بيئة خصبة لحماية المؤسسات العائلية، إذ أنها تيسر الإبقاء على كثير من المشاريع القائمة إذا طرأ على منشئيها ما يحول دون استمرارهم في القيام على شؤون استثمارها، لسبب من الأسباب، كالوفاة أو المرض أو العجز الصحي وغيرها من الحالات. فبدلا من تصفية المؤسسة يمكن للورثة أن يتابعوا استثمارها. فمن الجائز مثلا أنه عند وفاة التاجر أن لا يكون ورثته حائزين على المؤهلات اللازمة لاحتراف التجارة، أو أنهم يزاولون مهنا تتعارض قانونا مع مزاولة التجارة كالوظائف العامة، فحينئذ يكون المشروع معرضا للتصفية أو الإفلات من يد العائلة. ولكن بفضل نظام الشركة المحدودة المسؤولية، يصبح بمقدور الورثة بعد وفاة المورث الاستمرار بالمشروع، حيث بإمكانهم أن يعهدوا بإدارته إلى مدير من بينهم إذا كانت ظروف عمله تسمح بذلك، أو بإمكانهم الاستعانة بمدير أجنبي، هذا كله مع محدودية مسؤوليتهم بحصة كل منهم في الشركة. [٢]

كما تلائم الشركة ذات المسؤولية المحدودة جماعات الدائنين الذين يعتزمون مناصرة مدنيهم الذين اضطربت أعمالهم، فيؤلفون فيما بينهم شركة محدودة المسؤولية، يقدم فيها كل منهم حصة هي عبارة عما له من حق تجاه المدين، ويستمرون في استثمار أعماله لمصلحتهم جميعا. وبذلك يجنبونه الوقوع في الإفلاس، وبنفس الوقت يضمنون مسؤوليتهم المحدودة. [٣]

وأخيرا من المبررات الأخرى التي تساق هي أن هذا النوع من الشركات يناسب أعمال الدراسات والتجارب والابتكارت، فيسمح لأصحاب رؤوس الأموال بمساعدة المخترعين ورجال العلم، مع تحديد المخاطر التي قد يتعرضوا لها في حال فشل الاختراع.

ومن هنا فإنه يمكن القول: بان المسؤولية المحدودة للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الميزة الأساسية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمبرر الرئيس وراء وجودها.[٤]

---

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق ص ١٤، و عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ٤٤٤

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص، ١٨٤

[3] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق ص١٥

[4] فوزي محمد سامي مرجع سابق، ص١٧٩

ولكن بالمقابل هناك قائمة من المخاطر قد تنجم عن هذه المحدودية في المسؤولية للشركاء والتي سأقوم بذكرها لاحقا.

إن المسؤولية المدنية للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنحصر فقط في حدود الحصة التي لم يوف بها الشريك، وفقا للمبررات والاعتبارت التي سبق بيانها، ولا مجال لمطالبة الشركاء في أموالهم الشخصية، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز عن ما قضت بأنه:

"تعتبر مطالبة الشركاء (في الشركة ذات المسؤولية المحدودة) لأموالهم الشخصية غير جائز إلا بمقدار حصتهم في تلك الشركة، وفق أحكام المادة (٥٣) من قانون الشركات."[١] وبالتالي وفقا لما استقر علية الاجتهاد القضائي، [٢] فان اختصام الشركاء غير جائز إلا في حال عدم الوفاء من الشريك بحصته، وليس هناك أي مبرر لاستيفاء الديون من الأموال الخاصة للشريك، على اعتبار أن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، شريطة أن يكون تصرف الشريك تصرفا سليما ومنطبقا على أحكام القانون.[٣]

وقد أكدت محكمة التمييز الموقرة على هذه الذمة المالية المستقلة للشركة، والتي تعتبر هي المسؤولة عن سداد ديون الشركة لا الأموال الخاصة للشركاء حيث قضت:

" تعتبر الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحددة مستقلة عن ذمة الشركاء، وأن الشركة هي المسؤولة عن سداد ديونها، والالتزامات المترتبة عليها، وعليه فإن تحصيل ديون الشركة من أموال الشريك الخاصة واقع في غير محله. وحيث تم التحصيل من أموال المدعي الخاصة فإن من حقه استرداد ما تم تحصيله من أمواله بدون وجه حق. أما إقرار المدعي بديون الشركة، فإنه لا يبرر تحصيل الديون من أمواله الخاصة."[٤] ويلاحظ بان

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١١/١٦٣٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ منشورات مركز عدالة

[2] انظر القرارات ذوات الأرقام ٢٠٠٣/٣٨٤ و٢٠٠١/١٩٠٢.

[3] باسم ملحم، بسام الطراونة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٣٠

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٨/٢٨٦٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ منشورات مركز عدالة

محكمة التمييز الموقرة قد أكدت في قرارها السابق على إمكانية قيام الشريك باسترداد ما تم تحصيله من أمواله الخاصة بحجة ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[1]

وبمفهوم المخالفة فإن المسؤولية المدنية يمكن أن تلاحق الشريك إن كان هذا الأخير لم يوف بمساهمته في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يحكم عليه والشركة بالتكافل والتضامن. وهذا جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية والتي قضت:[2]

" بأن الشريك الذي لم يوف مساهمته فيها كلياً أو جزئياً، فينتصب خصماً قبل دائنيها بحدود ما ترصد بذمته من تلك المساهمة "[3]

ويقع على الدائن عبء إثبات أن الشريك "المدين" لم يوف بحصته حتى ينتصب خصما لجانب للشركة، وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية:

" إذا كان الشريك قد أوفى بكامل حصته، فلا ينتصب خصماً قبل دائني الشركة، وتعتبر هي الخصم وإذا لم يدفع جزءاً من حصته فينتصب خصماً قبل دائنيها بحدود الجزء غير المدفوع، **وعلى الدائن إثبات عدم دفع الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصته كلياً أو جزئياً وفقاً لقواعد البينات"**[4]

وعلى الرغم من المزايا العديدة والمبررات التي سبق وأن ذكرناها، فان هناك العديد من المخاطر، والتي تبرز بالغالب بوضوح في مجال ضعف الضمان للدائنين. وفيما يلي سوف نعرض بعض هذه العيوب، ومن ثم نحاول البحث في الفقه وبعض التشريعات المقارنة على حلول لها:

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٨/٢٥٥ (هيئة خماسية) تاريخ ١٠/٧/ منشورات مركز عدالة ٢٠٠٨ "....ما دام أن الشريك قد أوفى كامل مساهماته في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنه لا ينتصب خصماً قبل دائنيها وتعتبر هي الخصم قبلهم وحيث ثبت للمحكمة أن المدعي قد أوفى كامل مساهمته في رأس مال الشركة كما هو ثابت من كتاب مراقب الشركات فإن الشركة والحالة هذه هي الخصم في المطالبة التي كانت مترتبة على الشركة الدولية للخدمات و الطعام المحدودة المسؤولية والمسجل لدى مراقب الشركات. وحيث أن المدعي قام بدفع المبلغ عن الشركة فإنه قد دفع دون وجه حق ومن حقه استرداد ما دفعه

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٨/١١٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ منشورات مركز عدالة

[3] انظر القرارات التمييزية ذوات الأرقام (و ٢٠٠٤/٦٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ و٢٠٠٥/١٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١).

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٦٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ منشورات مركز عدالة

أولاً_ أن الشركة المحدودة المسؤولية وإن كانت تستجيب لحاجات جدية وتتضمن مزايا متعددة ومنافع للشركاء، إلا انه يخشى من اندفاع الشركاء انطلاقا من مسؤوليتهم المحدودة إلى القيام بأعمال خطرة، فيتنقص ضمان الشركة وتتعرض الشركة للإفلاس، مما يضيع حقوق المتعاملين معها.

ثانياً_ أن تحديد مسؤولية الشركاء يقابله في شركات الأموال رأس مال كبير، في حين أن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسيط خاصة، وان المشرع الأردني وبحسب نص المادة (٥٤) من قانون الشركات ونظام رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ ترك تحديد مقدار رأس المال للشركاء على أن لا يقل عن دينار واحد، وهذا ما يصعب على الشركة المحدودة المسؤولية الحصول على الائتمان من المصارف ومراكز التمويل؛ إلا إذا تعهد المدير أو الشركاء بصفتهم الشخصية بإيفاء الديون، وهذا التعهد من شأنه أن يفقدهم ميزة تحديد المسؤولية، فيصبحون من الناحية العملية كما لو كانوا يقومون بدور الشركاء المتضامنين، والأمر الذي سيفرغ بالنتيجة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مضمونها.

ثالثاً_ إن قصر مسؤولية الشركاء على قيمة حصص كل منهم، قد يحملهم على عدم تخصيص العناية الكافية لأعمال الشركة أو لمراقبة إدارتها، وهذا ما قد يستتبع سوء الاستثمار، ومن ثم تراجع مشروع الشركة وإفلاسها.

رابعاً_ إن إفلاس الشركة لا يعني إفلاس الشركاء؛ وذلك لان مسؤوليتهم محدودة، فضلا على أنهم لا يتمتعون بصفة التجار، مما قد يؤدي إلى هدر حقوق الدائنين فيما لو زادت ديونهم عن رأس مال الشركة، الذي من الممكن أن يكون دينار أردني واحد وفقا للتعديل الأخير، إلى جانب الموجودات التي قد تكون متواضعة جدا.

خامساً _ يخشى أن تتخذ المسؤولية المحدودة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ستارا للتلاعب بحقوق المتعاملين معها، وذلك عندما يعقد المسؤولون عن إدارتها أو الشركاء صفقات مع هؤلاء تزيد قيمتها عن رأس مال الشركة وموجوداتها، مما يشكل خطرا على حقوق المتعاملين معها الذين سيواجهوا حاجز الصد المتمثل بعدم مسؤولية الشركاء بأموالهم الخاصة عندما لا تتمكن الشركة من القيام بتعهداتها، فتكون عندئذ وسيلة من وسائل ضعف المسؤولية، وزعزعة الائتمان الذي يقوم عليه النشاط التجاري.

ولتجنب المخاطر التي قد تنجم عن ضعف الضمان الذي تقدمه الشركة للمتعاملين معها، فإن معظم التشريعات حاولت أن تحيط إنشاء الشركة وعملها ببعض الضمانات الخاصة، ومنها:

أولا:الضمان المالي: وذلك من خلال وضع حد أدنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تلافيا لتأسيس شركات وهمية لا توفر أي ضمانات لدائنيها، فضلا عن أن قيام الشركاء بإيداع هذا الحد من رأس المال يدلل على الجدية من قبلهم، ويعطي الطمأنينة للمتعاملين مع الشركة.[١]وقد اخذ المشرع الأردني بمثل هذا الحل في قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، والذي كان يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على أن لا يقل عن ثلاثين ألف دينار، ولكنه عاد وبموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ ليعدل نص المادة بحيث جعل الحد الأدنى لرأس مال الشركة يحدد بنظام، وهو نظام رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ الذي أعطى الحق للشركاء بتحديد رأس المال وبحد أدنى قد يصل إلى دينار أردني واحد، مما يفقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة هذه الضمانة، ومن التشريعات التي وضعت حداً أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتحقيق حد أدنى من الضمان للدائنين، قانون الشركات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث نصت المادة(٢٢٧)منه على انه لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مائة وخمسين ألف درهم.[٢]

ومن الحلول الأخرى في مجال الضمان المالي، تفعيل نص المادة(٥٩ /ج)من قانون الشركات، والتي تقضي بأنه لا يجوز للبنك الذي تم لديه إيداع أي مبالغ لحساب رأسمال الشركة تحت التأسيس ردها إلا بعد إبراز شهادة من المراقب تفيد العدول عن تأسيس الشركة، ويطبق هذا الحكم عند أي زيادة في رأسمال الشركة"، حيث لابد من التشديد على البنوك بضرورة تطبيق هذا النص، ووضع آلية تتمكن من خلالها مراقبة الشركات التدقيق على عدم سحب رأس المال المودع.

---

[1] أكرم يا ملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى /الإصدار الأول، دار الثقافة، عمـان، ٢٠٠٦ ص ٣٧٣.

[2] من الجدير بالذكر أن قانون الشركات الكويتي بالإضافة إلى استلزامه كون احد الشركاء على الأقل وطنيا، يفرض حدا أدنى لحصص الشركاء الوطنين لا يقل عن (٥١%) من مجموع حصص الشركة المؤسسة بعد نفاذ القـانون – المادة (١٩١) من القانون الكويتي لسنة ١٩٦٠.

ثانيا:الضمان القانوني: وذلك عن طريق إتباع إجراءات محددة لنشر الشركة، تستهدف تنبيه الغير إلى أنهم يتعاملون مع شركة لا يسأل الشركاء فيها إلا في حدود حصصهم، وجواز إعلان إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص، وتصرف بأموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

وقد نص المشرع الأردني في المادة(٥٥)من قانون الشركات، على أن تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها التجاري من غاياتها التي تأسست من اجلها، على أن تضاف عبارة محدودة المسؤولية، وان يدرج اسمها هذا ومقدار رأس مالها ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها. [١] والحكمة من ذكر البيانات إلى جانب اسم الشركة تنبيه الغير الذي يتعامل مع الشركة إلى طبيعتها القانونية، حماية له لما يمكن أن يقع فيه من التباس عن طريق اسم الشركة، إذ قد يعتقد أنها شركة مساهمة تتمتع بائتمان قوي، فيوليها ثقته وائتمانه ثم يتضح بعد ذلك أنها شركة ضعيفة الائتمان، ورأس مالها لا يحقق ضمانا كافيا لدائنيها. [٢]

إن المشرع الأردني وبنص المادة (٥٩/ب) من قانون الشركات بين انه إذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير، يقدم الشركاء الوثائق التي تثبت أن ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة قد تم إيداعها لدى بنك في المملكة، ويستوفي المراقب رسوم التسجيل، ويصدر شهادة بتسجيلها وتنشر في الجريدة الرسمية.[٣] والغاية من هذا الإشهار بحسب عدالة محكمة التمييز "....هي إعلام الكافة بتأسيس الشركة، وبالبيانات الواردة في الإعلان كي يتعاملوا معها على هذا الأساس. "[٤] ويتضح من ذلك تأكيد الاجتهاد القضائي على ضرورة إطلاع الغير على البيانات الهامة المتعلقة بالشركة، وكذلك الإشهار عن شخصية الشركة المستقلة

---

1 المادة ٥٥ من قانون الشركات الأردني "تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب ان تضاف إليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م) وان يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها."

2 عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٤٥٢

3 المادة ٥٩ من قانون الشركات الأردني

4 قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٧٦/٤٠٩ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٧ المنشور على الصفحة ٤٨٧ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٧/١/١

عن أشخاص الشركاء. إذ يحقق قيد وإشهار هذه البيانات مصلحة الشركاء والاغيار على حد السواء.[1]

وعلى الرغم من نص المشرع على مثل هذا الحل لتنبيه الغير حول المسؤولية المحدودة للشركاء في إلا انه تكمن الصعوبة في الوسيلة التي يصار إلى النشر فيها، إلا وهي الجريدة الرسمية ومدى إمكانية وصول الأفراد العاديين إليها ولتحقيق الغاية التي قصدها المشرع من النشر، فما المانع لو تم إعداد أنموذج يصدر عن مراقب الشركات يوضح فيه ذات البيانات التي يستلزم المشرع نشرها والتي توضح محدودية المسؤولية للشركاء؟ وتكون الشركة ملزمة بإرفاقه بأي معاملة تصدر عنها، حتى يتسنى للغير الذي يتعامل مع الشركة إدراك ما قد يتعرض له من مخاطر، وان يكون ذلك الإلزام مقرونا بجزاء.

ثالثا: الضمان الإداري:وذلك من خلال وضع قواعد خاصة لإدارة الشركة وللرقابة، تضمن عدم مخاطرة الشركاء بضمان الدائنين اعتمادا على مسؤوليتهم المحدودة، كمنعهم من ممارسة أعمال التأمين والمصارف واستثمار الأموال لصالح الغير. ويبدو أن المشرع الأردني لم يغفل هذا الحل بنص المادة (٩٣)من قانون الشركات الأردني، والتي جاء فيها: "لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون. أ. أعمال البنوك والشركات المالية والتامين بأنواعه المختلفة ب. الشركات ذات الامتياز."

حيث يلاحظ من خلال هذا النص أنّ المشرع قد قصر أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين وشركات الامتياز فقط على الشركات المساهمة العامة، نظرا للضمان الكافي المتمثل بحجم رأس المال لهذه الشركات على خلاف ما هو عليه الحال في الشركات الأخرى ومنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي قد يكون رأس مالها ضئيل.

ومن الحلول التي يمكن الحديث عنها أيضا في المجال الإداري، إمكانية إلزام المديرين أو بعضهم بالتضامن أو من دون تضامن، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها أذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لإيفاء ٢٠% على الأقل من ديونها وهذا ما اخذ به المشرع الكويتي

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٤٦٢

في المادة (٦٨٤)من قانون التجارة[1]، وبهذا النص يمكن الحد _ ولو بقدر بسيط _ من التحايل الذي قد يقوم به المديرون وينقص من ضمان الدائنين.

ولا يمكن أن نغفل نص المادة ٦١ والمادة ١٥٧ من قانون الشركات الأردني والتي تقييم المسؤولية على المدير أو هيئة المديرين عند مخالفتهم لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه، أو لعقد تأسيس الشركة أو نظامها أو القرارات الصادرة عن هيئاتها العامة.

ثانيا: المسؤولية الجزائية

أهم ما يمكن الحديث عنه في مجال المسؤولية الجزائية للشريك هي مسؤوليته الجزائية عند توليه إدارة الشركة، أو عندما يكون مفوضا بأحد الأمور الإدارية، حيث يمكن أن يكون للشركة كما سبق بيانه مديرا منفردا أو هيئة مديرين، وقد تكون الإدارة كلها أو بعضا من خارج إطار الشركاء كما قد تكون أيضا كلها أو بعضها من الشركاء.[2] وقد نظم المشرع الأردني ذلك بنص المادة (٦٠/أ و٦٦/أ) من قانون الشركات، ومنعا للتكرار لن نتطرق للمسؤولية الجزائية للمدير أو هيئة المديرين، حيث سبق الإشارة إليها، وما يهمنا في هذا الإطار هو المسؤولية الجزائية للمدير أو احد أعضاء الإدارة عندما يكون شريكا في الشركة. وهل من الممكن أن تصطدم المسؤولية الجزائية للمدير الشريك بمسؤوليته المحدودة؟

من الممكن أن يعاقب المدير أو احد أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك المفوض إذا قام بالتوقيع عن الشركة على شيك لا يوجد له رصيد، حيث يعاقب بموجب المادة (٤٢١) من قانون العقوبات. وكذلك قد يعاقب المدير أو عضو هيئة المديرين، إذا كان احدهم يجمع بين الإدارة والشراكة، متى كانت الأفعال التي ارتكبوها تشكل جريمة الاحتيال أو التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

---

[1] المادة ٦٨٤ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ "إذا تبين بعد إفلاس الشركة ان موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها جاز للمحكمة بناءا على طلب مدير التفليسة ان تقضي بإلزام جميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو بعضهم بالتضامن أو بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا اثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة"

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٦٨

[3] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٤٧٨

بمعنى أوضح فان المحكمة تدين الشريك المفوض بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد، ولكن فيما يتعلق بالادعاء بالحق الشخصي والمتمثل بقيمة الشيك. فالشركة هي المسؤولة تجاه الخصم وليس الشريك المفوض الذي يتعين رد الادعاء بالحق الشخصي عنه.على الرغم من إدانته جزائيا.

وتطبيقا لذلك قضت عدالة محكمة التميز الأردنية في حكم لها بهذا الصدد انه: -

" يستفاد من المادة (٥٣/أ) من قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩، أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير مسؤول بأمواله الخاصة عن تلك الديون والالتزامات المترتبة عليها. **وحيث أن المشتكى عليه لم يصدر الشيك للمشتكي المدعي بالحق الشخصي بصفته الشخصية، بل أصدره بصفته ممثلاً لشركة ذات مسؤولية محدودة، فإن ما ينبني على ذلك أن المشتكى عليه ليس مسؤولاً عن الحق الشخصي في هذه الدعوى المتمثل بقيمة الشيك الآنف الذكر، بل الشركة ذاتها هي المسؤولة، وهي الخصم. وبالتالي تكون دعوى الحق الشخصي المقامة من المشتكي تبعاً للدعوى الجزائية للمطالبة بقيمة الشيك قد أقيمت على غير خصم، ويتعين ردها عن المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي).**"[1]

ومن خلال هذا الحكم يتضح أن المفوض الشريك الذي إصدار شيك لا يقابله رصيد، لطالما انه لم يصدره بصفته الشخصية، وإنما بصفته مفوض بالتوقيع عن الشركة، يجب إدانته جزائيا عن جرم إصدار شيك بدون رصيد، ولا يجعله ذلك ملزما بقيمة الادعاء بالحق الشخصي، والذي يعادل مبلغ الشيك. الأمر الذي ينسجم مع فلسفة المسؤولية المحدودة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جهة، ومع نص المادة (٥٣) من قانون الشركات من جهة أخرى.

وبهذا المعنى أيضا قضت محكمة التمييز الأردنية[2] على أنه "حدد قانون الشركات مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠١/٥٩٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ منـــشورات مركز عدالة

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٤/٦٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ منـــشورات مركز عدالة

في رأسمالها. فإذا كان المشتكى عليه شريك محدود المسؤولية في شركة المشتكى عليها، فإن ما ينبني عليه أنه ليس مسؤولاً عن قيمة الحق الشخصي المطالب به بحدود حصته".[1]

وخلاصة القول: حتى يستطع القاضي الجزائي إلزام الشريك بقيمة الادعاء بالحق الشخصي، لابد من أن يكون الشريك لم يوف بحصته في رأس مال الشركة، وعلى المشتكي إثبات ذلك عندئذ يمكن للقاضي الجزائي إلزام الشريك المفوض بقيمة الادعاء بالحق الشخصي بحدود حصته غير المدفوعة.

[1] انظر أيضا تمييز جزاء ٢٠١/ ٢٠٠١ تاريخ ٣١/ ٧/ ٢٠٠١

المبحث الثاني
المسؤولية للمدير أو هيئة المديرين

ينظم المشرع إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نسق التنظيم الذي وضعه للشركة ذات المساهمة العامة مع الكثير من التبسيط والتيسير، حيث يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرين من بين الشركاء أو من غيرهم، وقد نظم أيضا المشرع إليه لتعين المديرين وعزلهم.كما نظم مسؤوليتهم والمحظور عليهم، وذلك بنصوص المواد من (٦٠) إلى (٦٣) من قانون الشركات الأردني. وفيما يلي سوف نبحث _ وفي إطار المطلب الأول _ المركز القانوني للمدير أو هيئة المديرين.

المطلب الأول

المركز القانوني للمدير أو هيئة المديرين

للشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصية معنوية مستقلة، وبالتالي لا بد من وجود وسيلة تمارس بها الشركة أعمالها، وتمثل الهيئة العامة كافة الشركاء، وهي الجهة المنوط بها إدارة الشركة والإشراف على أعمالها والتعاقد باسمها. ولما كان من الصعوبة بمكان أن تتولى هذه الهيئة مجتمعة إدارة الشركة والإشراف عليها فأنها تقوم باختيار من يمثلهم لإدارة الشركة وإجراء التصرفات نيابة عنها وهؤلاء الممثلون، هم هيئة المديرين أو المدير حسب نظام الشركة، وقبل الخوض في مسؤولية المدير لابد من أن نبحث في الطبيعة القانونية أو المركز القانوني للمدير.

هناك جانب من الفقه يرى بأن المدير في الشركة هو عبارة عن عامل أو أجير في الشركة، وبالتالي فهو يرتبط مع الشركة بعقد عمل، وذلك عندما يتوافر في عمله التبعية لرب العمل _ والمتمثل بالهيئة العامة_بالإضافة إلى الأجر. [١]

وينظر جانب آخر من الفقه للمدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن نظرية العضوية، على اعتبار أن المدير جزء من جسم الشركة وأداة تنفيذ فيها، وهو ليس جزء منفصلا عنها، بل هو جزء من أعضائها. وبالتالي تقام المسؤولية على أعمال المدير استنادا للقواعد العامة وعلى أساس الخطأ الذي يرتكبه المدير كونه عضو في الشخص المعنوي. [٢]

وهناك جانب من الفقه _ وهو الذي تذهب معه اغلب التشريعات[٣] _ يرى بان المدير وكيل عن الشركة، ذلك أن أركان الوكالة - وهي احد عقود الأمانة - تنطبق على طبيعة عمل المدير في الشركة، فهو يمثل الشركة ويقوم بالأعمال والتصرفات بالنيابة عنها، بحيث تنصرف أثار هذه

---

[1] علي البارودي، القانون التجاري، منشأ ة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦ ص٣٠٦

[2] محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦ ص ٩٢

[3] من هذه التشريعات قانون الشركات الأردني في المادة ٦٠ و المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي اللبناني لسنة ١٩٦٧

التصرفات للشركة، كما أن طبيعة علاقة المدير بالشركة وما يربطه بها من حيث رقابتها لأعماله والمصادقة عليها هي رقابة الموكل على أعمال الوكيل.[١]

ونظام الشركة وعقدها يحكمان الصفة التعاقدية بين الشركة والمدير، ويعتبر بالتالي المدير وكيلا عن الشركة ويعمل لصالحها ضمن أهدافها وغاياتها. فمسؤولية المديرين قبل الشركة تعاقدية، إذ يعتبرون وكلاء عن الشركة وهم مسؤولون عن أخطائهم في أعمال الإدارة التي أوكلت إليهم، ولا يعدون وكلاء عن كل شريك بل عن الشركاء بمجموعهم.[٢]

وبالمقابل يمكن القول: بان هناك فروق جوهرية بين الوكيل والمدير، وذلك على اعتبار أن الوكيل يعبر عن إرادة موكله الحقيقية، ويأتمر بأوامره ويتكلم باسمه. أما المدير فيعبر عن إرادته هو، ولا تتصرف الشركة إلا به، ولا تنطق إلا بلسانه ؛ فهو ليس شخصا منفصلا عن شخص الشركة بل هو جزء منها.[٣]

وخلاصة القول: انه وعلى الرغم من كثرة الانتقادات التي وجهت لنظرية الوكيل إلا أن غالبة التشريعات تعمل على إقامة مسؤولية المدير على أساس أن المدير وكيل للشركة، ويمكن أن نلحظ ذلك في نص المادة ٦٠ من قانون الشركات الأردني، والتي جاء فيها بأنه يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير، الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.[٤]

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ٤٧٠. و باسم ملحم، و بسام الطراونة، مرجع سابق ص٢٥٧

[2] فوزي سامي، مرجع سابق، ص١٩٧

[3] على البارودي المرجع السابق ص ١٧٠

[4] المادة (٦٠) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

وبالتالي يعمل المدير كوكيل عن الشركة، ويمثلها ويقوم بالأعمال نيابة عنها وباسمها، و لا يلتزم هو شخصيا بهذه الأعمال، وإنما تنتقل الآثار المترتبة على أي عمل يقوم به المديرون إلى الأصيل وهو الشركة. [1]

وعلية فإن على المدير أن يدير الشركة بأمانه، ويعتني بها وبأموالها وأسرارها وممتلكاتها عناية المدير المعتاد، فهو وكيلا عن الشركة ويقوم بالأعمال الموكولة إليه كوكيل مأجور.

وفي هذا الصدد قضت عدالة محكمة التمييز الأردنية بأنه: " يستفاد من الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ قد نصت على انه يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين. كما نصت الفقرة (ب) من نفس المادة على انه يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة. مما ينبني على ذلك أن مدير الشركة المدعية يمثل هذه الشركة بإدارتها والتوقيع عنها، وبالتالي تكون هذه الدعوى التي أقيمت بالاستناد إلى الوكالة الموقعة منه كموكل نيابة عن الشركة المدعية قد أقيمت ممن يملك حق إقامتها "[2].

كما يلتزم المدير بالقوانين والأنظمة، وإذا ارتكب خطأ في الإدارة أو اتبع الغش أو أهمل اعتبر مسؤولا، وهذا ما نصت عليه المادة(٦١)من قانون الشركات الأردني والتي جاء فيها انه" يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان مديرا منفردا لها أو احد أعضاء هيئة المديرين فيها، مسؤولا تجاه الشركة والشركاء فيها والغير، عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة أو هيئة المديرين. وهذا ما أكدت عليه عدالة محكمة التمييز الأردنية الموقرة.

حيث قضت انه " يستفاد من المادة(60) من قانون الشركات أنها تبين مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كان منفردا أو أحد أعضاء هيئة المديرين تجاه الشركة والشركاء أو الغير، ولم تبين هذه المادة مسؤولية الشركاء في الشركة إلا إذا كانوا

---

[1] ياسرة عاصم غوشة، التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٣ص ١٣٢

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٠/٣٢٣٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ منشورات مركز عدالة

من ضمن إدارة الشركة. وبتدقـيق الأوراق ومن الرجـوع إلـى كـتاب مراقب الشـركات، فان الهيئة العامة بشركة المجتمع الهندسي المحدودة المسؤولية، قررت في جلسة ١٩٩٣/٩/١٨ انتخاب هيئة مديرين تتألف من عبد الغني.. وتوفيق..، ورفيق...، وأن هيئة المديرين قررت انتخاب عبد الغني...، رئيـساً لهيئة المديرين ومديراً عاماً للشركة ورفيق كنعان نائباً للرئيس، وأنه تجدد انتخاب المذكورين كهيئة مديرين في اجتماع الهيئة العامة العادي المنعقد بتاريخ ١٩٩٥/٩/١١. وأن هيئة المديرين قررت انتخاب عبد الغني... رئيساً لهيئة المديرين / مديراً عاماً للشركة، ورفيق كنعان نائباً للرئيس ونائباً للمدير العام. وقد توصلت محكمة الاستئناف من تدقيقها للبينات إلى أنه لم يرد فيها ما يثبت أن المدعى عليهما قبضا قيمة الشيك بدل المصالحة الجارية مع شركة بابكوك أو جزء منه، أو دخل في ذمتهما. وأن المدير العام عبد الغني أبو قوره وحده الذي قبض القيمة بموافقة المدعى عليهما توفيق ورفيق كون العملية خاسره، وأن عبد الغني أبو قوره التزم بسداد التزامات العملية وتجنيب الشركة الخسارة، وبالتالي وجدت تلك المحكمة أنه لا وجه قانوني أو واقعي يلزم المدعى عليهما توفيق ورفيق بالمبلغ المدعى به، طالما أنهما لم يكونا مدراء لشركة التجمع الهندسي، ولم يقبضا قيمة الشيك بدل المصالحة مع شركة بانكوك."[١]

في حكم آخر لها، فرقت فيه بين مسؤولية المدير ومسؤولية الشريك بحدود نص المادة (٦١) حيث قضت المحكمة بأنه"يستفاد من المادة (٦١) من قانون الشركات أنها تبين مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان منفرداً أو أحد أعضاء هيئة المديرين تجاه الشركة والشركاء أو الغير. أما الشركاء في الشركة، فإن هذه المادة لم تبين مسؤوليتهم إلا إذا كانوا من ضمن إدارة الشركة، وأن محكمة الاستئناف لم تبين في قرارها كيف توصلت إلى مسؤولية المدعى عليهما وإلزامهما بالمبلغ الوارد في القرار."[٢]

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٢٤٣٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ منـشورات مركز عدالة

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٥/١٣٥٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥ /٩/١١ منشورات مركز عدالة

المطلب الثاني
أساس المسؤولية المدنية للمدير أو هيئة المديرين

يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة _ سواء كان مديرا منفردا لها أو احد أعضاء هيئة المديرين فيها _ مسؤولا تجاه الشركة والشركاء فيها والغير عن ارتكابه أية مخالفة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها، وهذه مسؤولية مدنية بوجه عام، وقد تكون المسؤولية جنائية في الحالات التي تشكل المخالفة جريمة طبقا لقانون الشركات أو غيره.[1]

ولقد تقدم أن مدير الشركة يعد وكيلاً عن الشركة، لذا فأن مسؤوليته عن أعمال الإدارة التي يقوم بها باسم ولحساب الشركة تتحدد في ضوء القواعد العامة للوكالة، فضلا عن النصوص التي وردت في قانون الشركات. [2]

وتكاد تكون المادة (61) من قانون الشركات الأردني هي المادة الوحيدة التي بحثت في مسؤولية المدير أو هيئة المديرين، والتي تقابلها المادة (١٥٧) وما بعدها فيما يتعلق بمسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

وفيما يلي سوف نعرض مسؤولية المدير أو هيئة المديرين ضمن ثلاث محاور وذلك على النحو التالي: -

الفرع الأول: المسؤولية اتجاه الشركة.

الفرع الثاني: المسؤولية اتجاه الشركاء.

الفرع الثالث:المسؤولية تجاه الغير.

---

[1] مفلح عواد القضاه، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، مرجع سابق ص ٦٥

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق ص ٤٧٧

الفرع الأول: المسؤولية تجاه الشركة

إن المشرع الأردني قد حصر مسؤولية المدير أو هيئة المديرين تجاه الشركة في مخالفة القانون أو النظام، ولم يتعرض لغيرهما من جوانب المسؤولية (كالإهمال أو الغش في الإدارة)؛ بمعنى أن المشرع يتطلب أن يكون هناك نص ويقوم المديرون بمخالفته. [١] مثل نص المادة ٦٣ من قانون الشركات، والتي حظرت على المدير أن يتولى إدارة شركة مشابهه لشركته التي يديرها، وبالتالي إن خالف المدير هذا النص كان مسؤولاً تجاه الشركة.[٢]

في حين يرى جانب آخر من الفقه بان نص المادة ٦٠ قد حدد مسؤولية المدير المدنية الناجمة عن أخطائه في الإدارة، وعن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها و القرارات الصادرة عن هيئتها العامة أو هيئة المديرين، والتي يترتب عليها إلحاق ضرر بالشركة أو بالشركاء أو بالغير، فيسأل عن تعويض هذا الضرر. [٣]

ومن هذه الأخطاء عدم توجيهه المدير دعوة لاجتماع غير عادي عندما يجد أن الشركة قد خسرت أكثر من نصف رأس مالها، أو أن يقترض أمولا للشركة عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول، أو أن يوزع أرباح صورية على الشركاء، أو أن يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر بشكل مخالف للحقيقة، أو أن يختلس أموال الشركة.[٤]

وفي الشركة المساهمة العامة تنص المادة (١٥٧)على "أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة".

وخلاصة القول:أن المادة (٦١) من قانون الشركات الأردني جاءت شاملة لمسؤولية المدير أو هيئة المديرين عن مخالفة قانون الشركات أو الأنظمة أو نظام تأسيسها، وكما تضمنت المسؤولية قبل الغير وقبل الشركاء.

---

[1] ياسرة عاصم غوشة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ١٣٥

[2] المادة ٦٣ من قانون الشركات الأردني.

[3] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٧٨

[4] فوزي سامي، مرجع سابق، ص ٢٠٢

وقد قضت عدالة محكمة التمييز الأردنية بأنه "يستفاد من حكم المادة (١٥٧) من قانون الشركات أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة، وعن أي خطأ في إدارة الشركة. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس، وتكون هذه المسؤولية شخصية. وحيث أن المميز قد تصرف بأموال المميز ضدها دون تفويض، وخالف نظام الشركة، فهو مسؤول أمام الشركة المدعية بصفته الشخصية، ولذلك فإنه ينتصب خصماً للمدعية"[١].

ومن خلال هذا الحكم يلاحظ كيف أن المحكمة قد أقامت مسؤولية المدير الشخصية تجاه الشركة عن تصرفه بأموالها على نحو يخالف نظامها، تطبيقاً لنص المادة (١٥٧) من قانون الشركات، والذي يخص الشركة المساهمة العامة، ويشبه إلى حد كبير نص المادة (٦١) المتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وقد ذهبت بعض التشريعات مثل التشريع اللبناني لتحديد بعض المخالفات للقوانين والأنظمة التي يسأل عنها المدير، مثل ما جاء في المرسوم الاشتراعي رقم (٦٧/٣٥)؛ والذي بموجبه يعد المدير مسؤولا، أن قام بإغفال التحقق من قيد الشركة في سجل التجارة أو إذا اغفل اقتطاع الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي من أرباح الشركة السنوية قبل توزيعها على الشركاء وغيرها من الأمور التي تضمنها التشريع. [٢]

وفي حكم لها، بينت محكمة التمييز الأردنية مدى قيام مسؤولية المدير تجاه الشركة نتيجة مخالفته للقوانين والأنظمة، حيث قضت في هذا الصدد انه"إذا كانت المخالفات التي ارتكبتها المدعى عليها، ارتكبتها بإرادة المدعى عليه الثاني وبفعله، أي أنه ارتكبها هو أيضاً في وقت ارتكاب الشركة لها؛ لأنه هو المسؤول عن إدارتها بصفته مديرها العام ورئيس هيئة المديرين فيها. وبهذه الصفة فعليه أن يدير أعمال هذه الشركة في حدود القوانين والأنظمة.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٨٥٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ منشورات مركز عدالة

[2] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق ص ٢٤٢

وحيث أنه لم يفعل _ وعلى الأخص _ فيما يخالف قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢، ونتيجة فعله أدخل في ذمة الشركة والشركاء فيها مبالغ ليس لهم حق فيها، ودخلت في ذمتهم خلافاً لأحكام القانون **فيكون وفقاً لأحكام المادتين (٢٧٩/ ١) و (٢٩٣) من القانون المدني والمادتين (٧٦)و(١٥٧)من قانون الشركات ملزم بالتكافل والتضامن مع المدعى عليها الأولى، بإعادة ما دخل في ذمته وذمة المدعى عليها الأولى من مبالغ مالية، خلافاً لأحكام القانون، وبلا سبب شرعي...** وبالتالي ووفقاً لأحكام المادة(١٥٧)من قانون الشركات هو ملزم تجاه الغير بتعويضه عن أي ضرر ألحقه بذلك الغير، وهو ملزم بإعادة ما أدخل في ذمة الشركة وذمته وذمة الشركاء في الشركة من أموال دخلت ذمتهم بلا حق، خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة، وبلا سبب مشروع. ونتيجة إدارة المدعى عليه الثاني لها بما يخالف أحكام قانون التموين.[1]

وكما تقدم، فأنه من الحالات التي يسأل عنها المدير بموجب المادة(٦٠)وبدلالة بنص المادة (٦٣) من قانون الشركات - والتي تدخل في إطار الغش والإهمال في الإدارة - تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو القيام بأعمال منافسة لأعمال الشركة.[2] وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الموقرة حيث قضت بأنه: -

"حظرت المادة (٦٣) بفقرتيها (أ) و (ب) على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء أكان مديراً منفرداً أو معيناً من قبل هيئة المديرين، أو على أي من أعضاء هيئة المديرين فيها، تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة......إذا قام المدعي بإنشاء مؤسسة فردية مملوكة له بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ غاياتها ذات الغاية التي تمارسها الشركة المدعى عليها والتي يعمل مديراً عاماً لها. فان من أهم الالتزامات المترتبة على العامل عدم قيامه بأعمال من شأنها منافسة رب العمل، مما يشكل إخلالاً منه

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٣٨٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ منشورات مركز عدالة

[2] المادة ٦٣ من قانون الشركات الأردني تنص على ما يلي " يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء أكان مديرا منفردا أو مديرا معينا من قبل هيئة المديرين كما ويحظر على أي من أعضاء هيئة المديرين فيها تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير باجر أو بدونه أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة إلا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقل عن (٧٥%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة."

بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل، ويكون فصله مشروعاً وموافقاً لأحكام المادة (٢٨/ب) من قانون العمل".[1]

ويعتبر نص المادة (٦١) شبيه _ إلى حد كبير _ لنص المادة (١٥٧)الخاص بالشركة المساهمة العامة، كما سبق بيانه، بيد أن المشرع قد وسع من نطاق مسائلة مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة، ليشمل أيضا ما أطلق علية اسم الخطأ في الإدارة.[2]

والخطأ في الإدارة يختلف عن مخالفة القانون أو النظام، فهو يعد إخلالا بواجب العناية المطلوبة في إدارة أعمال الشركة، وعلى المدعي أن يقوم بإثبات ارتكاب المدير أو أعضاء مجلس الإدارة الخطأ المسبب للضرر، حيث انه لا يجوز لمجلس الإدارة إقحام الشركة في مجازفات تجارية وغير مأمونة الجانب، مما قد يلحق بها خسائر جمة.[3]

ويلاحظ أن المشرع الأردني _ وفيما يتعلق بمسؤولية المدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة _ قضى بتطبيق الأحكام المقررة في شركة المساهمة العامة، وذلك بسند نص المادة (٧٦) من قانون الشركات، وبمقتضى ذلك يعتبر المدير أو هيئة المديرين مسؤولين بالتكافل والتضامن عن التعويض عن الضرر الذي ينتج عن المخالفة أو الخطأ في إدارة الشركة. [4]

وتأسيسا على ما تقدم، فان ثبوت ارتكاب أي فعل من الأفعال التي نصت عليها المادة(٦٣)من قانون الشركات الأردني السالفة الذكر، يوجب إلزام المدير أو أي عضو من أعضاء هيئة المديرين، بضمان الضرر الذي لحق بالشركة، بسبب مخالفة أحكام قانون الشركات أو الأنظمة الصادرة بموجبه، أو عقد تأسيس الشركة أو القرارات الصادرة عن هيئتها العامة أو هيئة المديرين.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٨/٧٦٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ منشورات مركز عدالة.

[2] عادل بطرس، الموجز في الشركة المساهمة ,الطبعة الأولى، بلا دار نشر، ١٩٧٩ ص ٥٤

[3] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص٢٤٤

[4] المادة ١٥٧ فقرة ب من قانون الشركات الأردني " تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على ان لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ".

ويلاحظ أن المسؤولية قد تقع على عاتق المدير إذا كان منفردا، في حين إذا كانت الشركة من قبل هيئة مديرين فأن مسؤوليتهم تكون مشتركة على ما ارتكبوه من أخطاء أو أفعال، سواء من الناحية المدنية أو الجزائية، إلا أن هذا لا يمنع أن تكون المسؤولية محددة بشخص رئيس هيئة المديرين أو احد أعضاء الهيئة إذا ثبت ارتكابه للفعل لوحده، ودون موافقة أو علم الأعضاء الآخرين. [١]

وأخيرا تقام دعوى المسؤولية للمطالبة بالضرر الذي لحق بالشركة من جراء أخطاء المدير في الإدارة، من قبل مدير الشركة الجديد في حال تعين مدير جديد للشركة، أو من رئيس هيئة المديرين أو نائبه إذا كان الخطأ منسوبا لغيرهم من أعضاء هيئة المديرين، كما يكون من سلطة الهيئة العامة للشركاء أن توكل محاميا لإقامة هذه الدعوى، وكذلك يحق للشركاء إقامة هذه الدعوى نيابة عن الشركة. [٢]وتكون مدة التقادم لدعوى المسؤولية خمس سنوات.

الفرع الثاني: المسؤولية اتجاه الشركاء

تعرف المسؤولية العقدية على أنها إخلال بالتزام عقدي، فكل إخلال بالعقد من قبل المدين يرتب مسؤولية عن الضرر الذي يسببه للدائن، أما المسؤولية التقصيرية فهي تنشأ عن إخلال بالتزام قانوني سابق بعدم الإضرار بالغير. ويكون الإضرار غير المشروع مصدرا للمسؤولية في حدود النصوص القانونية التي تحكمها. [٣]

إن المديرين هم وكلاء عن الشركة، وليس عن الشركاء. وبالتالي يعدون مسؤولين أمام الشركاء بحدود النصوص الواردة في قانون الشركات، وقد بينت المادة (٦١) من قانون الشركات الأردني" قيام مسؤولية المديرين تجاه الشركة والشركاء والغير في حال مخالفة القانون أو عقد التأسيس".وكما تحظر المادة (٦٣)من قانون الشركات "على المدير أو هيئة المديرين تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة، أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة:

---

[1] باسم ملحم , بسام الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق ص ٢٦١

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٤٧

[3] عدنان السرحان و نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الطبعة الأولى الإصدار الرابع، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٩ ص ٣٥٤

سواء لحسابه أو لحساب الغير باجر أو بدونه، أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة إلا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقل عن (٧٥%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة. وفي حال مخالفة المدير لنص هذه المادة فأنه يمكن عزل المدير ومطالبته بالتعويض الذي لحق بالشركة والشركاء".[١]

وإن المسؤولية المذكورة بالنص تشمل المسؤولية المدنية بالتعويض عن أي خطأ أو إهمال أو تقصير في إدارة الشركة يحدث ضررا بالشركاء يستوجب التعويض.[٢]

ومن جوانب مسؤولية المدير في مواجهه الشركاء، مسؤوليته عن التقصير أو الإهمال في دعوة الهيئة العامة للانعقاد، على النحو الذي حددته المادة (٦٦)، كذلك يسأل المدير عن تقصيره بعدم مسك سجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات التي ذكرتها المادة (٧١)،[٣] ويسأل أيضا عن عدم إعلامه الشركاء بالطلب الذي تقدم به احدهم، ويبدي فيه رغبته ببيع حصصه كي يتسنى لهم استعمال حقهم بالأولوية. وفي حال زيادة خسائر الشركة عن نصف رأس مالها فهو ملزم بدعوة الهيئة العامة للانعقاد في اجتماع غير عادي لكي يتخذ قرار بتصفيتها أو استمرارها، وان قصر في ذلك عد مسؤولا أمام الشركاء.[٤]

---

[1] ياسرة عاصم غوشة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ١٤٢

[2] باسم ملحم , بسام الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق ص ٢٦١

[3] المادة ٧١ من قانون الشركات والتي جاء فيها:

أ. تحتفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات التالية عنهم، ويكون المدير أو هيئة المديرين في الشركة مسؤولين عنه وعن صحة البيانات المدرجة فيه:

١. اسم الشريك ولقبه إذا كان له لقب وجنسيته ومركز إقامته وعنوانه على وجه التحديد.

٢. عدد الحصص التي يملكها الشريك وقيمتها.

٣. التغير الذي يطرأ على حصة أو حصص الشريك، وتفاصيله وتاريخ وقوعه.

٤. ما يقع على حصة أو حصص الشريك من حجز ورهن وأي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها.

٥. أي بيانات أخرى يقرر مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها تدوينها في السجل. ويحق لكل شريك في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك.

ب. على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو رئيس هيئة المديرين فيها تزويد المراقب سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة، وبكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التعديل أو التغيير.

[4] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٠٠

كذلك تنص المادة (٥٩٣)من القانون المدني على انه" إذا خرج المدير عن نطاق اختصاصاته ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه" وبمفهوم المخالفة إذا كان المدير يعمل ضمن صلاحياته فأنه يسأل أمام الشركاء عن الإهمال والتقصير، كما يسأل عن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها. [1]

وبحسب نص المادة (٧٦) من قانون الشركات الأردني، "فإنه تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة"، وتنص المادة (١٥٧)من قانون الشركات على "أن مسؤولية مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة تقوم تجاه المساهمين عن التقصير أو الإهمال في إدارة الشركة انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها، وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات، وللمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا".[2] بمعنى انه وفقا لهذا النص، يمكن مساءلة المدير أو هيئة المديرين من قبل الشركاء عن أخطاء الإدارة أو العجز الذي يسببه الإهمال أو التقصير، والذي يتسبب بخسارتهم كونهم هم المساهمين في الشركة.

وتقام دعوى المسؤولية في الشركة المساهمة العامة للمطالبة بالضرر الذي لحق بالشريك من قبله، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والأمر ذاته ينسحب على المدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا لأحكام المادة(٧٦)من قانون الشركات الأردني. تأكيداً على ذلك قضت عدالة محكمة التمييز الأردنية بأنه:"...لا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس، وتكون هذه المسؤولية شخصية. وحيث أن المميز قد تصرف بأموال المميز ضدها دون تفويض، وخالف نظام الشركة فهو مسؤول أمام الشركة المدعية بصفته الشخصية، ولذلك فإنه ينتصب خصماً للمدعية. وحيث أن صلاحية مجلس الإدارة

---

[1] باسم ملحم , بسام الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٦١

[2] المادة ٥٩ من قانون الشركات الأردني.

والمدير العام مقيدة بصدور تعليمات تصدر عن مجلس الإدارة، لذلك فإن مخالفة القوانين والأنظمة توجب مسؤوليتهما. وحيث أنه تم صرف مكافأة نهاية الخدمة للمدعو عامر مع أنه مشترك بالضمان الاجتماعي ولا يوجد في أنظمة الشركة ما يعطيه حق الحصول على مكافأة نهاية الخدمة لذلك فإن المميز قد خالف أنظمة الشركة وتجاوز صلاحياته..... ويكون فعله مخالفاً للقانون ونظام الشركة وللصلاحيات الممنوحة له مما يتعين والحالة هذه رد المبالغ إلى المدعية".[١]

الفرع الثالث:المسؤولية تجاه الغير

الغير هو كل شخص من خارج الشركة يتعامل بأي شكل معها في تعاقد، أو يعد لأي سبب من دائني الشركة. وتظهر مسؤولية المديرين تجاه الغير إما في حالة مخالفة القانون والنظام، وأما في حالة الغش والإهمال والخطأ في الإدارة.[٢]

وقد نصت المادة (٦١) من قانون الشركات الأردني على مسؤولية المديرين تجاه الشركة والشركاء والغير عند مخالفة القانون والنظام، حيث جاء النص "يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان مديرا منفردا لها أو احد أعضاء هيئة المديرين فيها، مسؤولا تجاه الشركة والشركاء فيها والغير، عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه..." ويتضح من خلال هذا النص، أن المشرع افرد للغير وعلى قدم المساواة مع كل من الشركة والشركاء الحق في مساءلة المدير أو هيئة المديرين عن مخالفتهم القانون أو الأنظمة أو عقد الشركة أو نظامها فضلا عن الإهمال والتقصير.

ولا يختلف الوضع كثيرا في التشريعات المقارنة، فالتشريع المصري يورد نصا مماثلا بحيث يبن أن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة عن أية مخالفة للقانون أو نظام الشركة، وأكد المشرع المصري على أنه لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها، ويكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي قرار صادر بالمخالفة لذلك. وبالتالي يكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٨٥٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ منـــشورات مركز عدالة

[2] سميحة القليوبى، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ص ٤٦٨.

مسؤولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها، [1]وذلك حماية للغير من تواطأ الإدارة مع الشركاء مما يلحق بهم الضرر ويهدر ضمانهم.

كما أن التشريع المصري لا يجيز للشركة المحدودة المسؤولية تقديم أي قرض نقدي لأي من أعضاء مجلس الإدارة، أو أن تضمن له أي قرض، ويعتبر العقود المتضمنة للقرض باطلة، وإمكانية ملاحقة المتسبب بالتعويض. وذلك من خلال دعوى يقيمها المتضرر لهذه الغاية، والذي قد يكون الغير الذي تعامل مع الشركة أو حتى احد الشركاء أو كلهم أن كانوا قد تضرروا من ذلك.

كما بين المشرع اللبناني وفي المرسوم الاشتراعي رقم(٣٥ /٦٧) قيام مسؤولية المدير أو هيئة المديرين قبل الغير، إذا كان هناك مخالفة للقانون أو الأنظمة، كما لو اغفل المدير عند تعامله مع الغير أن يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في الأوراق والوثائق الصادرة عنها عبارة شركة محدودة المسؤولية مع بيان مقدار رأس المال، أو إذا أهمل وضع جرد وميزانية سنوية للشركة مع حساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر.[2] بحيث لو الحق ذلك ضررا بالغير كان له ملاحقة المدير أو هيئة المديرين بالتعويض.

ولعل أهم ما يواجه الغير عند تعامله مع الشركة من خلال المديرين، هو حالة تجاوز المديرين لصلاحياتهم. الأمر الذي يعد من قبيل الإساءة في الإدارة والغش وتضليل الغير، فعندما يتعامل الغير مع المديرين كونهم ممثلين للشركة ويترتب نتيجة لهذا التعامل التزامات على الشركة، ثم يفاجأ الغير بان المدير قد تجاوز صلاحياته، أو انه لا يملك هذه الصلاحيات أصلا، فما هو الحل في هذه الحالة؟ وهل يكون تنفيذ هذا الالتزام واجب على الشركة محدودة المسؤولية أم يرجع المتضرر "الغير" على المدير شخصيا؟

بالرجوع إلى نص المادة (٦٠) فقرة (ب) نلاحظ أن المشرع قد أزال كل لبس وغموض يتعلق بهذه المسألة، حيث نص على انه" وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن

---

[1] ياسرة عاصم غوشة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص١٤٣

[2] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق ص ٢٤٢

نية، بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها". [1]وبالتالي فان تصرفات المدير تلزم الشركة، وتعتبر إرادة المدير هي إرادة الشركة، وتصرفاته ملزمة لها ما دامت في حدود سلطته الموضحة في نظام الشركة، وان جاوز المدير صلاحياته في مواجهة الغير فان هذا الأخير محمي بموجب نص المادة (٦٠)، من حيث أن الشركة ملزمة في هذه الحالة بتنفيذ الالتزام الذي رتبه المدير على الشركة، والذي جاوز فيه صلاحياته.[2]

ويمكن أن نلاحظ وبوضوح أن المشرع قد اشترط صراحة أن يكون الغير الذي يتعامل مع المدير في الشركة حسن النية، وذلك بصراحة نصي المادتين (٦٠) و(١٥٦)من قانون الشركات الأردني، وعليه فان كان الغير "المتعاقد معه"سيء النية وكان يعلم بأن المدير يسئ استعمال السلطة، فان التصرف لا يلزم الشركة، ويكون غير جدير بالحماية، وقد يكون له الحق بالرجوع على المدير شخصيا، ويقع على الشركة عبء إثبات سوء نية المتعاقد لان الأصل حسن النية.[3]

وبالتالي أن كان بإمكان الغير أن يتأكد فيما إذا كان العمل فيه تجاوز أم لا، فهنا لا يعتبر حسن النية وإنما سيئ النية وان سكوته عن إتمام التصرف مع علمه بان المتعاقد معه من ليس مفوض بالتوقيع عن الشركة إلا في حدود معينة هو يعرفها، وسكت عن هذا التجاوز فلا مجال هنا لحمايته؛[4] وذلك لان الحماية قد تقررت لمن لم يعلم ولمن لم يكن بوسعه أن يعلم. [5]

---

[1] ان المادة ٥٧ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري تنص على حل مماثل لذلك الذي جاء به المشرع الأردني حيث بينت المادة انه ((لا يجوز للشركة ان تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف كما لا يجوز لها ان تحتج بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضائها أو مديري الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة طالما كانت تصرفاتهم في حدود المعتاد بالنسبة لمن كان في مثل وضعهم في الشركات التي تمارس نوع النشاط التي تقوم به الشركة.))

[2] مفلح عواد القضاة مرجع سابق ص ٦٦

[3] المادة ١٥٦ من قانون الشركات الأردني.

[4] ياسرة عاصم غوشة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص١٤٦

[5] قد نصت المادة ٥٨ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري على انه((لا يعتبر حسن النية في حكم المواد السابقة من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره ان يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة ولا يعتبر الشخص عالما بمحتويات أية وثيقة أو عقد بمجرد نشرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون.))

وفي هذا الصدد، قضت محكمة الاستئناف الأردنية: " يصدر القبول بالكفالة ممن له سلطة في ذلك ولا يثور الأمر إلا بالنسبة للكفالة الصادرة عن شخص اعتباري عام أو خاص، وهو في الشركات الشخص الطبيعي الذي يمثل الشركة، وله سلطة التوقيع عنها، وإلا كانت الكفالة بحسب الأصل غير نافذة على الشركة. وإذا كان نظام الشركة يضع قيوداً خاصة لم تجر العادة في الشركات على اشتراطها في إبرام الكفالات فإن الشركة - في نظر القضاء الفرنسي على الأقل - لا يكون لها أن تتخلص من التزامها ككفيل استناداً إلى عدم احترام هذه القيود إذا كان الدائن (البنك) لا يعلم بها، وهي صورة نادرة، لأن البنك عادة يطلع على نظام الشركة المتقدمة لإبرام الكفالة".[١]

وقضت عدالة محكمة التمييز الأردنية بأنه".... لا يلزم هذا الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير أو هيئة المديرين بموجب عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي، وحيث ثابت بطلبات الشراء أن المدعو رفيق.. قد وقع هذه الطلبات بصفته مدير الإدارة في الشركة الطاعنة. ويتبين من شهادة تسجيل الشركة المدعى عليها أن المفوضين بالتوقيع عن الشركة هما كل من الشريكين مصطفى... ورحاب... ومفوضين في جميع الأمور أو من يفوضانه خطيا. وحيث ورد في استجواب المفوضة بالتوقيع عن الشركة رحاب.. بأن رفيق.. هو مدير أداري للمدعى عليها منذ عام [١٩٩٦] وحتى نهاية عام [٢٠٠٥]. وأضافت بأن الشركة المدعى عليها استوردت أجهزة[ibm] ., وثبت أن الذي وقع طلبات الشراء للأجهزة من المدعية هو المدير رفيق... المذكور. وحيث أن الشركة المدعية تصرفت مع المدير رفيق بحسن نية، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت خلاف ذلك. فإن تصرفاته تكون ملزمة للشركة المدعى عليها"[2].

وخلاصة القول: أن الإشكالية إنما تكمن في مدى كفاية الضمان الذي حققته المادة (٦٠و٦١) من قانون الشركات بالنسبة للغير "حسن النية" الذي يتعامل مع الشركة: حيث يلاحظ أن نص المادة(٦١) تقيم مسؤولية المدير عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة أو هيئة المديرين، وبالمقابل قد اعتبرت المادة (٦٠) أن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها

[1] قرار محكمة الاستئناف النظامية الأردنية رقم ٢٠١٠/٢٦٤٥ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠١١/٥/٩ منشورات مركز عدالة

[2] قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/٢٠٨٣ مركز قسطاس.

المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

وفي الحقيقة يمكن القول بتحقق الضمان الكافي للغير حسن النية في مثل هذا الفرض متى كان للشركة القدرة المالية والملاءة للوفاء بهذه الالتزامات التي خالف فيها المدير القانون أو الأنظمة أو عقد التأسيس للشركة أو نظامها الأساسي، ولكن ماذا لو كانت الشركة الذي تعامل مع الغير بحسن نية، - والتي من الممكن أن يكون رأس مالها بموجب النظام رقم ١٧لسنة ٢٠١١ لا يقل عن دينار واحد فقط - غير قادرة على الوفاء بالالتزامات التي إبرامها المدير، فهل هناك أي ضمان للغير حسن النية في هذه الحالة ؟

وبالمقابل إذا ما تم اللجوء إلى الشركاء لسد عجز الشركة للوفاء بالتزاماتها التعاقدية، فأننا سنصطدم بالمسؤولية المحدودة للشريك بحدود مساهمته في رأس المال باعتبار أن الشريك لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة التي يقدمها نصيبا له في الشركة، والتي سمح لها نظام رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ بان تكون ضئيلة جدا.

إن الضمان المتحقق للدائن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضعيف في حال مخالفة المدير أو هيئة المديرين للقانون أو الأنظمة أو العقد أو النظام الأساسي متى كانت الشركة غير قادرة على تغطية هذا الخطأ أو التجاوز بتنفيذ الالتزام، فضلا عن الاصطدام بمحدودية مسؤولية الشركاء على خلاف ما هو عليه الحال في شركة التضامن.

وعلية فان من الحلول المقترحة والتي قد لا تتعارض مع فلسفة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث محدودية مسؤولية الشريك وتضمن في الوقت ذاته جدية هيئة المديرين وتقيدهم بضوابط الأمانة والمهنية في إدارة الشركة، وتغطي القصور التشريعي الذي اضعف ضمان الشركة بتقليص رأس مالها إلى حد أدنى لا يقل عن دينار واحد في بعض الأحيان، أن هذا الحل يكمن في بقاء الشركة مسؤولة عن الالتزامات التي تجاوز فيها المدير سواء بمخالفة القانون أو الأنظمة أو العقد أو نظام التأسيس متى كانت الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، ولكن بالمقابل إذا كانت الشركة عاجزة فليس من العدالة هدر ضمان الدائنين، وإنما لا بد من التنفيذ على الأموال الخاصة للمدير المقصر.[1] واخذ بمثل هذا الحل أيضا بعض من القضاء المقارن، ومن ذلك ما كرسه قانون

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

الشركات الكويتي من حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، والذي رتب أولوية في الرجوع بالتعويض، حيث أولا لابد من رجوع الغير على الشركة، فان كانت أموالها غير كافية رجع على المديرين في أموالهم الخاصة، حيث بين القضاء الكويتي انه " يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة ذات مسئولية محدودة مع بيان رأسمال الشركة، ويجب أن يذكر كل ذلك في جميع عقود الشركة وفواتيرها وإعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها، فإذا لم يذكر كان مديرو الشركة مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة تجاه الغير ؛ وذلك حماية للغير من الخداع الذي يقع فيه نتيجة لإهمال تضمين أوراق الشركة ومطبوعاتها هذه البيانات، ويشترط لتطبيق هذا الجزاء أن يكون ثمة ضرر حقيقي قد لحق بالغير من جراء إهمال إدارة الشركة ذلك. ولا يعنى هذا أن الشركة لا تسأل أمام الغير، بل هي مسئولة أصلا في حدود أموالهم باعتبارها شركة ذات مسئولية محدودة، ولا يكون للغير أن يرجع على أموال المديرين الشركاء إلا ثبت عدم كفاية أموال الشركة."[١]

كما يضاف مقترح آخر مفاده أن يلزم نظام الشركة المديرين بملكية عدد معين من حصص الشركة تخصص لضمان إدارتهم، وتودع في صندوق الشركة أو في احد المصارف مع شرط امتناع التصرف بها.[٢] وبهذين المقترحين يمكن تعزيز الضمان للغير الذي يتعامل مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحسن نية، بالإضافة إلى غلق الباب أمام المدير أو هيئة المديرين للإضرار بالغير، أو الاشتراك مع الشركاء للإضرار به. هذا كله دون المساس بفلسفة محدودية مسؤولية الشركاء في الشركة.

---

[1] الطعن رقم ٢١٩و٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ الموقع الالكتروني للمؤسسة الكويتية للخدمات القانونية http://www.kfls-lawfirm.com تم الرجوع للموقع بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٥ الساعة ٦:٣٠

[2] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٤٨

المطلب الثالث

المسؤولية الجزائية لهيئة المديرين

يخضع المدير وهيئة المديرين للمسؤولية الجنائية مثلما يخضعون للمسؤولية المدنية، وذلك لمحاولة ضبط الصلاحيات الفضفاضة الممنوحة للمدير أو هيئة المديرين.[1] حيث لا تقتصر مسؤولية المدير أو هيئة المديرين عن أخطائهم في الإدارة على المسؤولية المدنية عن تعويض الضرر، وإنما قد تكون مسؤولية جزائية إذا صدرت عنهم أفعال تكّون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات أو قانون الشركات أو أي قانون آخر أثناء إدارتهم للشركة.[2]

وقد نص على هذه المسؤولية في العديد من التشريعات، ومن ذلك ما جاء في المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٦٧/٣٥)، والذي يعاقب المدير بعقوبات الاحتيال أسوة بالمؤسسين فيما إذا فتح مباشرة أو بواسطة الغير اكتتابا علنيا بأية قيم منقولة أو أسهم أو إسناد دين... وكذلك يسأل المدير جزائيا بمقتضى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري عن الجرائم التي يرتكبها، كما لو وجه المدير دعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أيا كان نوعها لحساب شركة محدودة المسؤولية، وكل من عرض هذه الأوراق لحساب الشركة وكل من وزع أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة وكل من زور في سجلات الشركة، وغيرها من الجرائم.[3]

---

[1] فوزي عطوي، الشركات التجارية، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٥، ص ٤٢٠.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق ص ٤٧٩.

[3] المادة ١٦٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا أو بإحدى هاتين العقوبتين.١ -كل من اثبت عمدا في نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام.٢ -كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك.٣ -كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.٤ -كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أيا كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة.٥ -كل عضو مجلس إدارة وزع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع.٦ -كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمدا وقائع جوهرية أو اغفل عمدا هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقا لأحكام هذا القانون.٧كل موظف عام أفشى سرا اتصل به بحكم عمله أو اثبت عمدا في تقاريره وقائع غير صحيحة أو اغفل عمدا في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجته.٨ -كل من زور في سجلات الشركة أو اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو اعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.

أما بالنسبة للتشريع الأردني محور البحث، فان المادة (٢٧٥)[1] من قانون الشركات" أعطت الحق للشركاء الذين يملكون من الحصص ما لا يقل عن ١٥% من رأسمال الشركة الطلب من مراقب الشركات إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاتره، فإذا اقتنع المراقب بمبررات الطلب له أن ينتدب خبيرا أو أكثر وعلى نفقة الشركة لتحقق من الأمر، فإذا ظهر وجود مخالفة شكلت لجنة خاصة برئاسة المراقب، غرضها التحقق من صحة المخالفة قبل إحالة الموضوع للمحكمة". وهذا يعني أن الوزير بعد التحقق من وجود مخالفة له أن يحيل الموضوع للمحكمة، فهي التي تقرر مسؤولية المدير المخالف ومدى التعويض عن الضرر الذي سببه. ومن الجائز أن يحال الأمر إلى محكمة جنائية إذا كانت المخالفة ترتب على المدير أو هيئة المديرين المسؤولية الجنائية، كأن يظهر نتيجة التدقيق والتحقيق أن المدير أو المديرين قد تصرفوا بأموال الشركة لمصلحته الشخصية أو أنهم تصرفوا بأموالهم خلافا لأغراض الشركة، [2] وبالتالي قد تنطبق عليهم نصوص قانون العقوبات الخاصة بجريمة الاحتيال أو جريمة إساءة الائتمان.[3]

وقد نصت المادة (٢٧٨)من قانون الشركات الأردني على جانب آخر للمسؤولية الجزائية، بحيث يتعرض المدير أو أي عضو من أعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للمسؤولية الجنائية إذا ارتكب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة، بحيث تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة

---

[1] المادة ٢٧٥ من قانون الشركات الأردني "أ. يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٥%) من رأسمال الشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو ربع أعضاء مجلس إدارة أو هيئة مديري أي منها على الأقل، حسب مقتضى الحال، الطلب من المراقب إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها وللمراقب إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية، فإذا اظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق من موظفي الدائرة للتحقق من تلك المخالفة ودراسة التقرير الذي أعده الخبير ولها في سياق ذلك الاطلاع على الأوراق والوثائق التي تراها، أو التدقيق مجددا في بعض الأمور التي ترى ضرورة التدقيق فيها ولها حق التنسيب للمراقب في توجيه الشركة لتطبيق التوصيات الصادرة عنها أو إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة، حسب مقتضى الحال

ب. ١. على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب وذلك لتغطية نفقات التدقيق فيما إذا تبين في نتيجته ان طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم.٢. إذا كان من يطلب التدقيق محقا في طلبه فتتحمل الشركة نفقات التدقيق، ويعتبر قرار المراقب بتحديد أتعاب لجان التدقيق في هذه الحالة قابلا للتنفيذ في دوائر الإجراء ويحق للشركة ان تعود بما دفعته من نفقات التدقيق وبقيمة الضرر على من يثبت ارتكابه لأي مخالفة مبينة في تقرير اللجنة "

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

[3] المواد ٤١٧و٤٢٢ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ١١/٥/١٩٦٠

آلاف دينار. وقد تم تحديد هذه الأفعال بموجب الفقرة (أ)من المادة ومن هذه الأفعال تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع، أو تضمين تقرير مديرها بيانات غير صحيحة أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، لهيئتها العامة، أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها، وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة، أو توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.[١]

ووفقا للفقرة (ب) من ذات المادة، فإن العقوبات تطبق على المتدخل والمحرض. فالجرائم المبينة في المادة بنفس القدر، وإذا ظهر أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكبا جرما يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.[٢]

وأخيرا تعاقب المادة(٢٨٢)من قانون الشركات" بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار على كل مخالفة لأي حكم من أحكام قانون الشركات، أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها"، ووفقا لهذا الإطار الفضفاض فإنه يمكن شمول أي مخالفة قد يقوم بها المدير أو هيئة المديرين.

---

[1] الفقرة أ من المادة ٢٧٨ من قانون الشركات الأردني

[2] الفقرة ب من المادة ٢٧٩ من قانون الشركات الأردني " إذا ظهر ان أيا من الشركات المنصوص عليها في الفقـــرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكبا جرما يعاقـــب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة"

المطلب الرابع
مدقق الحسابات اختصاصاته ومسؤوليته

يتولى الرقابة على أعمال الشركة أصحاب المصلحة المباشرة في الشركة، بمعنى أصحاب المال المؤتمن في الشركة أي الشركاء، وتكون رقابتهم من خلال الهيئة العامة واجتماعاتها العادية وغير العادية، كما أنهم يشاركون من ناحية أخرى بتسيير أعمال الشركة من خلال مشاركتهم بإدارة الشركة سواء كانت الإدارة منفردة أو من هيئة المديرين، حسبما يقضي به نظام الشركة. فأن كان الشريك ليس مديرا فأنه يظل مراقبا لأعمال الشركة من خلال حضوره لاجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية، ولكن من الناحية العملية لا يهتم كافة الشركاء بالتحقق من صحة ما يرد بتقارير هيئة المديرين وحساباتهم، كما أن فحص الحسابات يتطلب دراسة متخصصة وتأهيل معين عدا أن تدخل بعض الشركاء المستمر بأعمال المديرين قد يعيق أعمالهم.

ويمكن القول أيضا أن مهمة تدقيق الحسابات تحتاج إلى طرف محايد يفحص مدى دقة هذه الحسابات ومدى صحة تصرفات المديرين المالية وأعمالهم، وان الهيئة العامة هي أصلا من يباشر الرقابة على هيئة المديرين. وانطلاقا من هذه الأسباب ونظرا إلى أن الهيئة العامة هي صاحبة السيادة في الشركة، تقوم هذه الهيئة بتعين مدقق حسابات؛ ليقوم بتدقيق حسابات الشركة للتأكد من صحتها ومدى تطابقها مع سجلات الشركة ودفاترها. ويعتبر مدقق الحسابات والهيئة العامة هم هيئات الرقابة الداخلية في الشركة. [1] وقد نصت المادة(١٩٢)من قانون الشركات الأردني على انه " تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة الخاصة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد..." [2]. في حين تقضي الفقرة (ب) من ذات المادة بأنه إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.

---

[1] ياسرة عاصم غوشة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٩٥

[2] نص المادة ١٩٢ من قانون الشركات الأردني.

وعليه فيمكن القول بان المشرع كان موفقا حينما أوكل مهمة الرقابة على الشركة لمدقق أو أكثر من خارج نطاق الشركاء، يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة، وذلك لتعذر الرقابة من قبل الهيئة العامة، أو حتى من قبل الشركاء فيها على أعمال المدير أو هيئة المديرين أو ضمن مجلس الإدارة في الشركات المساهمة؛ نظرا لعدم تمتع غالبية الشركاء بثقافة وخبرة فنية خاصة الحسابية منها تؤهلهم للقيام بهمة الرقابة والإشراف على أعمال الشركة بصورة فعالة ولذلك أناط المشرع هذه المهمة بمدقق الحسابات وبالمحاسبين القانونين الذين تتوافر فيهم شروط الكفاءة المهنية والاستقلال. وفي الحقيقية هناك شرطان أساسيان لابد من توافرهما في مدقق الحسابات وقد تناولتهما[١] (المادتين١٩٢و١٩٧).من قانون الشركات الأردني:

١. أن يكون من بين مدققين مرخصين لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات؛ وذلك لضمان مراجعة أعمال الشركة وحساباتها من قبل فنيين مختصين تتوافر فيهم درجة معينه من التحصيل العلمي والكفاءة المهنية والاستقلال تمكنهم من القيام بمهمتهم على الوجه المطلوب.

٢. أن يتمتع المدقق بالحياد والأمانة والاستقلالية في أداء عمله، ومن هنا حظر المشرع الأردني وفي المادة (١٩٧) المشار إليها على المدقق أن يشترك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضوا في إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكا لأي عضو في مجلس إدارتها أو أن يكون موظفا لديه، وذلك تحت طائلة البطلان.[٢]

وهناك بعض التشريعات التي وضعت بعض القيود على تعين مدقق الحسابات. فعلى سبيل المثال: حظر التشريع اللبناني تعيين أي من التاليين كمدقق للحسابات وهم: المديرين وأزواجهم وأصولهم وفروعهم، وكذلك الشركاء أصحاب المقدمات العينية والأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو مديريها مرتبات دورية، وأزواجهم وأصولهم وفروعهم. [٣]

---

[1] المادة ١٩٧"ا يجوز لمدقق الحسابات ان يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو ان يكون عضواً في مجالس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز ان يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو ان يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة."

[2] مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، مرجع سابق ص٧٧

[3] نص المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٣٥ /١٩٦٧

وقد بينت أيضا المادة(٢١)من ذات التشريع انه وخلال خمس سنوات من إنهاء وظائف مدققي الحسابات لا يجوز تعين هؤلاء مديرين للشركة التي تولوا مراقبة أعمالها، ولا يجوز في المهلة نفسها أن يعينوا مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مراقبين لشركات تملك عشرة بالمائة ممن رأس مال شركة كانوا مفوضي الرقابة فيها. [١]

ويعتبر عمل مدقق الحسابات عملا فنيا، فهو يقوم بفحص المركز المالي للشركة، ويراجع حساباتها ويفحص ميزانيتها وحسابات الأرباح والخسائر ومدى تطابقها مع حقيقة وضع الشركة، وعند الاختلاف يتم الإشارة إلى ذلك في التقرير الصادر عن المدقق، والذي يعرضه على الهيئة العامة في اجتماعها. ويتولى مدققوا الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي:مراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية، وفحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها، والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة، والمحافظة على أموالها والتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها، والاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها، والتحقق منها وأي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. وكما يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة، وعليهم أو من ينتدبونه أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة.[٢]

ويقوم مدقق الحسابات لدى الشركة بالمهام والواجبات الموكولة إليه وفقا لأحكام القانون، وان لم يتمكن من القيام بالمهام الموكولة إليه لأي سبب من الأسباب وجب عليه وقبل الاعتذار عن مهمته أن يقدم تقريرا خطيا للمراقب ونسخة منه للمدير أو هيئة المديرين يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها، وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع المدير أو هيئة المديرين. وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده. [٣]

---

[1] فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص ٤٢٩

[2] المادة ١٩٣ من قانون الشركات الأردني.

[3] المادة ١٩٤ من قانون الشركات الأردني.

وهذا التقرير الذي أشارت له الفقرة (ز) من المادة (١٩٣) من قانون الشركات، والذي يعتبر خلاصة عمل المدقق في حسابات الشركة[1] لابد أن يتضمن على ما يلي: انه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله، وان الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة، وان بياناتها المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وان الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر، وان إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً، وان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها، فضلا عن تضمن التقرير لمخالفات أحكام قانون الشركات أو نظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق، ولها اثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه أو التي يتوجب عليه معرفتها بحكم واجباته المهنية.

على مدقق الحسابات أن يبدي أيضا رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية:

"١. المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.

٢. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ مع بيان أسباب هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة.

٣. عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية، وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية".[2]

وفي حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس عندئذ للهيئة العامة للشركة أن تقرر أما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل، أو إحالة الموضوع إلى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة

---

[1] ياسرة عاصم غوشة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٩٩

[2] المادة ١٩٥ من قانون الشركات الأردني

الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره، ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.[1]

وإذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة أو على أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطيا إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والهيئة والسوق حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور. على أن تعامل هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.[2]

ونظرا لحساسية الوظيفة التي يقوم بها مدقق الحسابات فأن أغلبية التشريعات قد ركزت على عنصر السرية، كما فعل المشرع الأردني بنص المادة (٢٠٠) من قانون الشركات، حيث أن المشرع المصري الذي أوضح أن من غير الجائز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض [3] والذي يقابله نص المادة(٢٠٢)من قانون الشركات الأردني [4].

وفيما يتعلق بمسؤولية مدقق الحسابات فقد عالج المشرع الأردني هذا الموضوع بنص المادة (٢٠١) من قانون الشركات، والتي تنص على انه " يكون مدقق الحسابات مسؤولا تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله، أو نتيجة لإخفاقه في القيام بواجباته المحددة له، وفقا لأحكام هذا القانون وأحكام أي تشريعات أخرى سارية المفعول أو واجباته التي تقتضيها معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة، أو بسبب إصدار بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري، أو عن مصادقته على هذه البيانات. ويسال المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالمساهم أو الغير حسن النية بسب الخطأ الذي ارتكبه، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن وفق أحكام هذه المادة، وتسقط دعوى

---

[1] المادة ١٩٦ من قانون الشركات الأردني.

[2] المادة ٢٠٠ من قانون الشركات الأردني.

[3] صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بني سويف ٢٠٠٧ص ٦٨١

[4] المادة ٢٠٢ من قانون الشركات الأردني "مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة أو في غيره من الأمكنة والأوقات أو إلـــى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض."

المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق، وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط دعوى الحق العام."

وتتحدد المسؤولية المدنية لمدقق الحسابات في الشركة بالاستناد إلى مركزه القانوني؛ فهو يشغل مركز الوكيل فيها وذلك بحسب نص المادة (١٩٩) من قانون الشركات الأردني[١]، وبما أن مدقق الحسابات وكيلا باجر فان مسؤوليته المدنية تتحدد وفقا لأحكام القانون المدني، وبالتالي عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد كما تقضي القواعد العامة للوكالة بأجر في المادة (٨٤١ /٢)من القانون المدني.

كما يسأل المدقق عن الخطأ والتقصير أو الإهمال الذي يقع منه شخصيا في أداء مهمته، بالإضافة إلى ما يقع من مساعديه من خطأ أو إهمال أو تقصير تطبيقا للقواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، باعتبار أن للمتبوع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع كما تنص على ذلك المادة (٢٨٨) من القانون المدني.[٢]

وبالتالي فان مسؤولية المدقق قبل الشركة هي مسؤولية تعاقدية أساسها الإخلال بعقد الوكالة، أما مسؤولية المدقق تجاه الشركاء بصورة فردية أو قبل الغير كدائني الشركة، فهي مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ الذي ارتكبه أثناء القيام بالمهمة الموكولة إليه، والتي نتج عنها الإضرار بهم. وبحسب المادة (٢٠١) من قانون الشركات فان كان للشركة أكثر من مدقق حسابات كانوا مسؤولين بالتضامن عن أخطائهم المشتركة في أعمال الرقابة، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه التقرير، إلا إذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط دعوى الحق العام. [٣]

---

[1] المادة ١٩٩/أ من قانون الشركات الأردني "أ. يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلا عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه."

[2] مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، مرجع سابق ص٨٠

[3] المادة ٢٠١ من قانون الشركات " وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط دعوى الحق العام."

ويسأل مدقق الحسابات عن جرم جزائي، إن كان الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات[1]، كالتزوير بأوراق عادية أو الاحتيال أو إساءة الائتمان.[2]

ويعتبر مدقق الحسابات، بحسب نص المادة (٢٨٠)"والذي تقدم بتقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها انه ارتكب جرماً، ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين. ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها".

وبالرجوع إلى القوانين الخاصة بالعقوبات المسلكية، نلاحظ أن القانون الذي يعالج موضوع المخالفات التأديبية للمدقق هو (قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية لسنة ٢٠٠٣)[3] والذي ينص بموجب المادة (٢٧) على أن تحدد قواعد السلوك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية. غير أن هذه الأخيرة قد اعتمدت قواعد آداب وسلوكيات المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين كأساس لمسائلة مدقق الحسابات تأديبيا.

---

1 فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق ص٥٣٥

2 المواد ٤١٧و٤٢٢ و ٢٧١من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

3 قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المنشور على الصفحة ٣٢٩٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٠٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦

الفصل الثاني

رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سيتناول هذا الفصل مبحثين يوضح الأول المقصود برأس مال الشركات بشكل عام، وذلك ضمن مطلبين يبين الأول تعريف وتقسيم رأس المال، في حين يخصص الثاني لعناصر رأس المال، أما المبحث الثاني فسيعالج دور رأس المال في ضمان حقوق الدائنين وذلك ضمن مطلبين الأول يوضح مبدأ ثبات رأس المال، في حين يبحث المطلب الثاني عن الحلول المقترحة لضعف رأس مال الشركة المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول

المقصود برأس المال

تعتبر الشركة بنياناً قانونيا عماده رأس المال، ذلك حتى تتمكن من القيام بنشاطها وتحقيـــق أغراضها، وان التعريف لرأس مال الشركات بشكل عام يستلزم: أولاً تعريف وتقسيم رأس المـــال، وثانياً عناصر رأس المال.

المطلب الأول
تعريف وتقسيم رأس المال

أولاً: تعريف رأس المال:

رأس المال لغة: الرأس من كل شيء أعلاه - سيد القوم - ورأس الشهر والسنة أول يوم منها، ورأس الإنسان هو ما يلي الرقبة من أعلاها، ورأس المال أي جملته التي تستثمر في عمل ما. (الجمع) أرؤس، ورؤوس.[١]

رأس المال في الاصطلاح القانوني والفقهي: أن معنى رأس المال ليس واضحا ولا محدداً بوصفه مصطلحاً ثابتا في المفهومين الاقتصادي والقانوني، ويعتريه الغموض حيث يختلف بحسب الجانب الذي يراه منه الباحث، و باستقراء نصوص قانون الشركات الأردني نجد أنها لم تضع تعريفا بالنص لرأس المال بل تناولته بالوصف في مواضع متعددة وذلك من منطلق أن المشرع غير معني بإدراج تعاريف للمصطلحات القانونية، وان هذا من اختصاص الفقه وقد جاء تعريف رأس المال متقارب المعنى مختلف الألفاظ، فقد عرفه جانب من الفقه على انه "مجموع قيم الحصص الاسمية العينية والنقدية التي قدمها الشركاء عند تأسيس الشركة[٢]

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه عبارة عن مجموع المقدمات العينية والنقدية التي تحدد قيمتها عند تأسيس الشركة وتبقى هذه القيمة رقما ثابتا دون تغير سواء زادت أو نقصت قيمة المقدمات. [٣]

كما عرفه البعض الآخر على انه "مجموع الأموال التي اتفق الشركاء على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح، عن طريق القيام بالأغراض التي

---

[1] المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الأمواج، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص٣١٩

[2] مصطفى البنداري، مبادئ قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة، القاهرة ٢٠٠٠ ص ٢٩٥

[3] الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط، بيروت ١٩٨٣ ص ٣٠

أسست من اجلها الشركة وما يضاف إلى ذلك من أموال عن طريق زيادة رأس المال، أو ما يقتطع من أرباح بقصد إعادة الاستثمار أثناء حياة الشركة [١]

وأخيراً عرف على انه "المبالغ والأصول التي يقدمها المؤسسون والمساهمون لاستثمارها في تحقيق أغراض النشاط التجاري "[٢]ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نلاحظ ما يلي:

- يتكون رأس مال الشركة من الحصص النقدية والعينية التي يقدمها المساهمون، وذلك أما عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال أو ما يقتطع من أرباح بقصد إعادة الاستثمار.
- يتحدد رأس المال بعقد الشركة، ولا يمكن خفضه أو زيادته إلا وفقا للإجراءات والأصول التي نص عليه القانون.
- يكون رأس المال مملوكا للشركة وان كان مكوناً من الحصص التي يقدمها الشركاء.[٣]

وإذا كان رأس المال يتألف من المقدمات العينية والنقدية عند إنشاء الشركة، والتي تمثل وحدها الضمان العام لدائني الشركة، فأن هذه المقدمات ما أن تبدأ الشركة نشاطها، حتى تكتسب الحقوق، وتتحمل الالتزامات، وتحقق الأرباح، وتمنى بالخسائر، وبالتالي فان المركز المالي للشركة يتحدد بموجوداتها حيث تعتبر هذه الموجودات هي ضمان الدائنين ويبقى رأس المال الحد الأدنى لهذا الضمان، ويقصد بالموجودات مجموع ما تملكه الشركة من أموال ثابتة ومنقولة ومالها من حقوق قبل الغير اكتسبتها نتيجة لمباشرة نشاطها. [٤]

ويتم قيد رأس المال في جانب المدين من ميزانية الشركة، بحيث يعتبر ديناً للشركاء على الشركة، ويجب بعد انقضاء الشركة وسداد ديونها توزيعه على الشركاء بحسب أنصبتهم، أما فيما يتعلق بالموجودات فتقيد في جانب الدائن من الميزانية؛ لأنها تعتبر أموال مملوكة للشركة، وتخضع

---

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل ٢٠٠٥، ص١٧

[2] احمد محمد محرز، تمويل أسهم العمال في الشركات، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٥

[3] انظر النصوص المتعلقة برأس مال الشركات، المواد، ٥٤، ٧٨، ٩٥ من قانون الشركات الأردني

[4] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال، مرجع سابق، ص ١٩

هذه الموجودات للظروف الاقتصادية ولنجاح الشركة أو إخفاقها؛ إذا أن الزيادة والنقصان يختلف باختلاف ما تحققه الشركة من أرباح أو خسائر عند مباشرتها لنشاطها.[١]

ويتحدد المركز المالي للشركة في ضوء زيادة موجوداتها الصافية أو نقصها عن رأس المال، إذا أن مقابلة رأس المال مع موجودات الشركة الصافية يتيح فرصة التثبت من أرباح الشركة أو خسائرها، وفي كل الأحوال لا يتأثر رأس المال بزيادة موجودات الشركة أو نقصها لما يتمتع به من ثبات، ولتحقيق مبدأ سلامة رأس المال، ينبغي أن لا تقل قيمة موجودات الشركة عن القيمة الحسابية لرأس مالها.[٢]

ثانيا تقسيم رأس المال: يقسم رأس مال الشركة المساهمة العامة إلى أسهم والسهم هو عبارة عن "حصة الشريك في الشركة ممثلة بصك قابل للتداول، فلفظ السهم وفقا لهذا التعريف يعني حق الشريك في رأس مال الشركة، وهو ما يقبل حصة الشريك في شركات الأشخاص، كما أنه يعني الصك الذي يمثل هذا الحق ويثبته"[٣] والقيمة الاسمية للسهم في قانون الشركات الأردني للشركة المساهمة العامة هي دينار أردني واحد. [٤]

وتعتبر قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية هي التي تميز السهم عن حصة الشريك في شركات الأشخاص، أو في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتعتبر قابلية السهم للتداول احد عوامل نجاح شركات الأموال. أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالرغم من تقسيم رأس مالها إلى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة، إلا أن هذه الحصص ليست قابلة للتداول، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية زيادة رأسمالها أو الاقتراض بطريقة الاكتتاب. وعلة الحظر المحافظة على الطابع الشخصي للشركة، وعدم إدخال شركاء جدد لا تربطهم بمؤسسي الشركة أية رابطة، فضلا على منع المضاربة على حصص هذا النوع من الشركات بسبب ما تحمله من ائتمان محدد.[٥]

---

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٢٧

[2] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق ص١١

[3] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص٢٢٨

[4] المادة ٩٥ من قانون الشركات الأردني" أ. يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكـذلك الجـزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، ...."

[5] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال، مرجع سابق ص١٧

المطلب الثاني
عناصر رأس المال

يعتبر تقديم الحصص من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، بحيث يجب أن يقدم كل شريك حصة مالية تمثل مساهمته في الشركة، وانطلاقا من هذه المساهمة يكون له نصيب من الأرباح كما يتحمل جزءا من الخسائر، سواء كانت هذه الحصة مالا أو عملا، وليس شرطا أن تكون الحصص متساوية القيمة، إذ يمكن أن تتفاوت هذه الحصص بين الشركاء كل حسب قدرته. [١] ولكن يجب أن تكون قابلة للتقدير بالنقود، وكما لا يجوز أن تكون الحصص جميعها عملا، إذا لابد من أن تكون حصة واحدة على الأقل من هذه الحصص مالاً.[٢] وبالإمكان تقسيم الحصص إلى أنواع: وهي العينة والنقدية وحصة العمل وسنتناول كل منها من ما خلال يأتي:

١ - الحصة النقدية: وهي عبارة عن مبلغ من النقود يلتزم الشريك بدفعه للشركة في الميعاد المتفق عليه في عقد التأسيس، فإذا لم يحدد مثل هذا الميعاد كان واجباّ على الشريك الوفاء به فوراَ بمجرد إبرام العقد، ويخضع التزام الشريك بدفع الحصة النقدية للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام الذي يكون محله مبلغا من النقود، وبناءاّ على ذلك فان لم يوفِ الشريك بحصته النقدية في الميعاد المحدد اعتبرت الشركة دائناَ له وجاز لها التنفيذ على أمواله جبرا لاقتضاء الحصة، حيث تعتبر العلاقة بين الشركة والشريك كالعلاقة بين الدائن والمدين، ويكون التزام الشريك بدفع الحصة التزاما تجاريا. وان تخلف اجبر على الوفاء، فضلا عن المطالبة بالفوائد الاتفاقية أو القانونية عن التأخير في الوفاء. [٣]

٢ - الحصة العينية: والمراد بها أي مال آخر غير النقود، شريطة أن تقدر الحصة في كل الأحوال بالنقد، [٤] والحصة العينية تشمل، الأموال المنقولة، وغير المنقولة فقد تكون الحصة عقاراَ، كقطعة ارض، أو منقولا ماديا كالآلات والبضائع أو منقولا معنويا كبراءة الاختراع.

---

[1] باسم ملحم، بسام الطراونة، مرجع سابق، ص٥٨

[2] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ٣٥

[3] فوزي سامي، مرجع سابق، ص ١٥

[4] باسم ملحم، بسام الطراونة، مرجع سابق، ص٥٩

وتقديم الحصة العينية من الشريك؛ إما أن يكون على سبيل التمليك، وإما أن يكون على سبيل الانتفاع، بحيث إذا كانت على سبيل التمليك، انتقلت ملكية الحصة من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة، وبالتالي أصبحت من ضمن الضمان العام المقرر للدائنين، ويكون الشريك وفقا لذلك مسؤولا طبقا لأحكام عقد البيع نقل ملكية الحصة، وضمانها إذا هلكت، أو ظهر بها عيب أو نقص.[١]

أما إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع، فيبقى المساهم مالكا لها، ويكون للشركة حق الانتفاع بها، وتطبق على الحصة في هذه الحالة أحكام الإجارة، بحيث لو هلكت تهلك على حساب المساهم وعليه أن يقدم حصة جديدة بديلة عنها، ووفقا لأحكام الإيجار فأن المساهم يلتزم بضمان التعرض الصادر منه، أو من الغير، وضمان جميع ما يوجد في الحصة من عيوب خفية تحول دون الانتفاع بها، أو تنقص هذا الانتفاع.[٢]

إذا كانت الحصة مقدمة على سبيل الانتفاع، فان الشركة تلتزم برد الحصة بعد نهاية مدة الانتفاع، فأن كانت مما يهلك بالاستعمال، كالمواد الأولية، انتقلت ملكيتها إلى الشركة على أن تلتزم الأخيرة برد عينا من نوعها، عند انتهاء مدة الانتفاع، أو ترد له ما يعادل قيمتها. [٣]

وبما أن المساهم يبقى محتفظاً بملكية العين المقدمة على سبيل الانتفاع، فلا يكون لدائني الشركة التنفيذ عليها بوصفها جزءاً من ذمة الشركة ولا تعتبر جزء من رأسمال الشركة. [٤]

وينسب للحصة العينية جملة من المخاطر فعلى الرغم من دورها الفعال في تكوين رأس المال، إلا انه قد يلجأ أصحابها إلى المبالغة في تقدير قيمة الحصة بأكثر من قيمتها الحقيقية، مما يفسح مجالا للغش، على الرغم من انه وبموجب المادة (٥٨) الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة "إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الحصص العينية المقدمة من الشركاء تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على نفقة الشركة لتقدير الحصص المراد تقويمها بالنقد على أن يكون الشركاء من أعضاء اللجنة، وتقدم اللجنة تقريرها إلى المراقب خلال مدة لا تتجاوز

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٣٩

[2] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق ص٣٥

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٤١

[4] باسم ملحم، بسام الطراونة، مرجع سابق، ص٥٩

ثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها." الأمر الذي يعتبر سلطة تقديرية للمراقب قد يستخدمها أو لا يستخدمها، ونتمنى لو كان إلزامياً وجود هذه اللجان كلما كانت هناك حصص عينية؛ وذلك لضمان صحة التقدير.

وتكمن الخطورة أيضا فيما إذا كان أصحاب هذه الحصص من القائمين على تأسيس الشركة، وقد يتبين للشركة أن الحصة العينية مرهونة للدائن المساهم قبل تقديمها كحصة في رأس مال الشركة مما يضعف رأس المال إلى حد كبير، وقد لا تكون هذه الحصة ملائمة لغايات الشركة وبالتالي لا يمكن اعتبارها جزءاً حقيقيا من رأس المال؛ ولذلك تعد الحصص العينية مصدر خطر على الشركة ودائنيها والمساهمين بحيث قد يلحق ضرر بالشركة نتيجة عيب التضخم الذي يرافقها منذ بداية تأسيسها؛ والناجم عن سوء التقدير الزائد للحصص العينية مقارنة مع قيمتها الحقيقية، الأمر الذي يعني أن الشركة قد تبدأ عملها برأس مال وهمي، وقد يلحق ضرر بدائني الشركة الذين يعتمدون في ضمانهم على رأس مال وهمي اسمي بعيداً عن الحقيقة، فضلا عن الضرر الذي قد يلحق بالمساهمين بحصص نقدية قد تكون قيمتها اعلي بكثير من القيمة الحقيقية للحصة العينية.[١]

وقد أجاز المشرع الأردني في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون رأس مال الشركة كله أو جزءاً منه حصصاً عينية[٢]، ومن الممكن أن يشكل ذلك ستاراً للتلاعب في تكون رأس مال الشركة، بهدف تعظيم رأس مالها أمام الجمهور الذي يتعامل معها، و الترويج للشركة في حين أن القيمة الفعلية والحقيقية للحصص العينية ضئيلة جداً، أو قد تكون على سبيل الانتفاع؛ أي لا تدخل ضمن حساب رأس مال الشركة.

---

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق ص٣٩

[2] المادة ٥٨ من قانون الشركات الأردني " أ إذا كان رأسمال الشركة أو جزء منه حصصاً عينية فعلى مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها إلى حين تسليمها إلى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها إليها".

٣ - الحصة بالعمل: من الممكن أن لا تكون حصة الشريك في الشركة مالا، وإنما قد تكون عملا يقدمه الشريك للشركة فتصيب منه نفعا ماديا ً، ومثال ذلك الخبرة الفنية، تسويق المنتاجات، إدارة المصنع، ولكن يجب أن يكون العمل على درجة من الأهمية و الجدية حتى يعتبر حصة في الشركة. [١]

ويعتبر التزام الشريك بتقديم حصة عمل من الالتزامات المستمرة التي تنفذ يوما فيوماً، وان عجز الشريك عن تنفيذ التزامه بالعمل بسبب المرض، أو لأي سبب آخر عدت حصته هالكة ويتحمل هو تبعة الهلاك فتحل الشركة، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك.[٢]

ومتى كانت حصة الشريك هي القيام بعمل معين، وجب عليه أن يقوم بالعمل الذي تعهد به، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، وإلا سئل عن تعويض الشركة عما أصابها من ضرر عن إهماله وتقصيره، وأما فيما يتعلق بجواز اعتبار النفوذ السياسي والاجتماعي كحصة في الشركة، فأن الفقه يكاد يجمع على عدم جواز ذلك لما فيه من استغلال لهذا النفوذ بشكل يخالف القانون، وفيما يتعلق بحصص الائتمان أو السمعة أو الخبرة فهناك من يرى بجواز اعتبارها حصة في الشركة إذا اقترنت بعمل جدي.[٣]

وخلاصة القول أن الحصة بالعمل تختلف عن الحصص العينة والنقدية من حيث أنها لا تدخل في تكوين رأس المال ولا تعتبر من موجودات الشركة، ولا تعتبر من ضمانات الدائنين ولا يمكن التنفيذ عليها، ولا وجود لها إلا في شركات الأشخاص، دون الأموال، ولا وجود لها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة [٤]ولابد لحصة العمل من الاختلاط بغيرها من الحصص، بحيث لا يجوز أن تكون جميع الحصص عملاً وذلك على خلاف الحال بالنسبة للحصة العينية والنقدية التي قد تنفرد كل منها بتكوين شركة. [٥]

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٤٠

[2] فوزي سامي، مرجع سابق، ص ٢٣

[3] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص٤٠

[4] احمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الأول في التجار والشركات والمحال التجارية، الدار الجامعية القاهرة ٢٠٠٢ ص٢٦٤

[5] باسم ملحم، بسام الطراونة، مرجع سابق، ص٦٣

المبحث الثاني
دور رأس المال في ضمان حقوق الدائنين

سيتناول هذا المبحث التعريف بمبدأ ثبات رأس المال، ومدى دوره في تحديد المسؤوليات وتوفير الضمان للدائنين، ومن ثم البحت مدى فاعلية رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تحقيق الضمان، بما يحقق الضمان وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: مبدأ ثبات رأس المال.

المطلب الثاني: مدى فاعلية رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تحقيق الضمان.

المطلب الأول
مبدأ ثبات رأس المال

المقصود به "بقاء رأس المال عند رقمه الثابت في عقد الشركة، أو الذي انتهى إليه تعديل العقد بالزيادة، أو التخفيض، ويقصد بثبات رأس المال جبر الخسارة التي تلحقه قبل توزيع أي ربح في المستقبل، كما يعني توزيع المبالغ الزائدة على الشركاء."[1]

ومبدأ ثبات رأس المال ليس حكما منصوصا عليه في قوانين الشركات أو التجارة، وإنما هو مبدأ تم إرساءه نظراً لحاجة التجارة للائتمان، وتقوم فلسفة هذا المبدأ على أن الدائن ليس له مدين إلا ذلك الشخص الغير محسوس وهو الشركة، والتي ليست لها أموال سوى موجوداتها، لذا فإن الدائن يقوم بإقراض الشركة بضمان رأس مالها، ومن ثم يكون له حق حفظ الشركة لرأس مالها وعدم رده للمساهمين؛ لان رده للمساهمين يعني تصفية مبكرة جزئية للشركة، دون مراعاة لأولوية الدائنين في الحصول على أموالهم قبل المساهمين. وطبقا لهذا المبدأ يجوز لدائني الشركة مطالبة الشركاء بالوفاء بقيمة الحصص النقدية والعينية، ويمنع على المساهمين "الشركاء" توزيع أرباح تقتطع من رأس المال، وإلا اعتبرت أرباحا صورية، وجاز لدائني الشركة مطالبتهم بردها ولو كانوا حسني النية، وإذا نقص رأس المال بسبب الخسارة، يجب استكماله بما تحققه الشركة من ربح، وبالإضافة إلى ما تقدم هناك من الضمانات التي نص عليها المشرع بهدف الاطمئنان على رأس المال الذي يمثل الضمان العام للدائنين، الأمر الذي يؤدي إلى دعم الثقة والائتمان لدى الشركات التجارية، ومنها الحد الأدنى لرأس مال الشركة، والاهتمام بالحصص العينية خوفا من المبالغة في تقديرها، بالإضافة إلى الاحتياطي القانوني الذي يأخذ حكم رأس المال ويدخل في الضمان العام للدائنين.[2]

وثبات رأس المال لا يعني بقاء موجودات واعيان الشركة دون أي تعديل أو تغير، كما لا يعني منع الإدارة من التصرف في هذه الأعيان؛ لان الإدارة ممثل قانوني للشركة وإنما يعني أن يتوافر لدى الشركة موجودات لا تقل قيمتها في أي وقت من الأوقات عن مبلغ رأس المال، مما

---

[1] منير الوتري، الوجيز في المصطلحات القانونية والتجارية، الطبعة الأولى، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩١ ص ٣٢

[2] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق ص٣٩

يسمح بالتصرف بهذه الموجودات بالبيع والاستهلاك أو الاندماج بعد مراعاة ما يرد في نظام الشركة والقانون الذي يوجب على الشركة بأن تحتفظ دائما بقدر من الموجودات يوازي رأس المال.[١]

ويمكن توصّيف القانون بأنه يحترم قواعد ثبات رأس المال كلما تقيد بما يلي: وضع حد أدنى لرأس مال الشركة، والتقيد بالقيم الحقيقية للحصص العينية؛ من خلال إخضاعها لرقابة الجهات المعنية، والاحتفاظ بموجودات موازية لقيمة رأس المال، وعدم جواز تخفيض أو زيادة رأس المال إلا بأتباع الإجراءات المحددة قانوناً، ومنع توزيع أرباح من رأس المال.

وتجدر الإشارة إلى انه إذا كان مبدأ تحديد مسؤولية الشريك، هو أهم مسوغات وجود مبدأ ثبات رأس المال، فأن هذا المبدأ لا يوجد في كل الشركات، بل في الشركات التي يكون فيها الشركاء جميعهم محدودي المسؤولية، أي أن مسؤوليتهم تنتهي بأدائهم للحصص المبينة في عقد الشركة والنظام الأساسي، بحيث تعتبر الشركة المساهمة العامة وذات المسؤولية المحدودة الميدان الطبيعي لثبات رأس المال، من حيث أبعادة وجوهره وآثاره.

وأخيرا، أن موجودات الشركة تحدد في نهاية كل سنة مالية، عندما تقوم الشركة بعمل الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وبالتالي إذا ظهر بان هناك خسائر سببها الإهمال، أو التقصير، أو انه قد تم سحب رأس المال من جانب الإدارة، قامت مسؤولية هذه الأخيرة أمام الشركاء والشركة والغير وهو ما سيأتي بيانه لاحقا.عند الحديث عن مسؤولية هيئة المديرين.[٢]

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ٤٢

[2] محمد حسين إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال، دراسة مقارنة، المملكـــة العربيـــة السعودية، ٢٠٠٢، ص٢٢٨

المطلب الثاني

مدى فاعلية رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تحقيق الضمان

نصت المادة (٥٤)من قانون الشركات الأردني على توصيف لرأس المال حيث جاء فيها ". يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على أن لا يقل رأسمال الشركة عن الحد الأدنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية " وبحسب نظام تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ فانه يحدد رأسمال للشركة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي بالدينار الأردني على أن لا يقل عن دينار واحد، وقد خولت المادة(٥٤)والنظام الصادر بمقتضاها، الشركاء بتحديد رأس مال الشركة في عقد تأسيسها على أن لا يقل رأس مال الشركة في كل الأحوال عن دينار واحد، وهذا النص لم يكن مصاغ بهذه الطريقة قبل تعديله بموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ وتعديل القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ حيث كانت المادة انفة الذكر تحدد رأس المال بما لا يقل عن ثلاثين ألف دينار قبل تعديل عام ٢٠٠٢ ثم حددته بألف دينار بتعديل ٢٠٠٨.[1] ويمكن أن نلاحظ كيف أن المشرع في النص الجديد قد قلص من الحد الأدنى لرأس المال، وذلك ليصل إلى دينار واحد فقط.

وان تحديد التشريعات لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إنما سببه ضمان وجود حد أدنى من الحماية للدائنين؛ نظرا لاعتماد هذه الشركة على المسؤولية المحدودة للشركاء.[2]

وقد وضعت بعض التشريعات حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك حرصا من المشرع لتحقيق حد أدنى من الضمان لدائنين، حيث نصت المادة(٢٢٧) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤وتعديلاته، لدولة الإمارات العربية المتحدة على انه:

---

1 نص المادة ٥٤ قبل تعديله بموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ والقانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢." يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على ان لا يقل عن ثلاثين ألف دينار مقسماً إلى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة، على انه إذا تملكها أكثر من شخص واحد لأي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار واحد منهم ليمثلهم لدى الشركة"

2 محمد إسماعيل، الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مطبعة جامعة القاهرة، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٠

"لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مائة وخمسين ألف درهم". [1] وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع المصري[2] والكويتي فقد نص كل منها على حد أدنى لرأس مال الشركة.[3]

ويرى البعض بان تخفيض الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لم يأتي عبثا وإنما جاء بناء على أمور واقعية متعلقة بالعمل لدى مراقبة الشركات، وبناء على متطلبات دولية وتجربة بعض الدول، وتمهيدا للطريق أمام رجال الأعمال لإنشاء شركات جديدة، ما يزيد في حجم الاستثمار في هذا النوع من الشركات ويخلق فرص عمل جديدة[4].

وكما يرى البعض، أن من المبررات الأخرى ارتباط الأردن في علاقاته الاقتصادية مع العديد من المؤسسات المالية والاقتصادية العالمية، بحيث يتبادل العمليات التجارية مع العديد من الدول، ولذلك يكون السعي إلى وضع التشريعات الحديثة والمرنة، والتي تناسب المستثمرين الوطنيين وتساير التشريعات العالمية المتعلقة بالشركات، الأمر الذي يجعل الأردن عالميا بتشريعاته، ومن صورة ذلك تقليص مشرعنا الأردني للحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث أن القصد هو فتح الباب وتشجيع المستثمرين الوطنيين، حيث إن تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وسهولة إجراءات التأسيس سيؤدي إلى تكاثر الشركات العائلية. [5]هذا مع الإشارة إلى أن مثل هذا التقليص لرأس المال، لن يؤثر على جلب الاستثمارات الأجنبية؛ ذلك أن نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين وتعديلاته رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠ وفي المادة السابعة منه ينص على انه "

---

[1] مفلح عواد القضاة مرجع سابق ص ٢٢

[2] تنص المادة١١٦ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري على انه((لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية)) وقد كانت تشترط هذه المادة قبل تعديلها ألا يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن مائتان جنيه وأن يقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه. إلا انه ألغى الحد الأدنى لرأس المال وقيمة الحصص وأصبحت قيمتها تخضع لاتفاق الشركاء بحسب اللوائح التنفيذية. - قرار وزير الاستثمار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩http://www.lawforall.info تم الرجوع للموقع بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ الساعة ٧:٠٧

[3] محمد إسماعيل، الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص٣٠

[4] مؤتمر صحافي عقدته دائرة مراقبة الشركات حول موضوع تخفيض الحد الأدنى لتسجيل الشركات محدودة المسؤولية وقانون الإفلاس والإعسار، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ منشور على الموقع الالكتروني لصحيفة الغد http://www.alghad.com تم الرجوع للموقع بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ الساعة ٧:٤٧، الياس ناصيف، مرجع سابق ص ١٣

[5] نبيل احمد أبو غزالة، تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، قراءة ومحاذير، صحيفة الغد، منشور بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠

المادة مع مراعاة أحكام هذا النظام لا يجوز أن يقل مقدار استثمار غير الأردني عن خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها وذلك باستثناء مساهمته في الشركات المساهمة العامة"[1] وخلاصة القول: أن المبرر الرئيس لهذا التخفيض الكبير في الحد الأدنى لرأس المال؛ هدفه تشجيع تأسيس هذا النوع من الشركات، وفتح المجال أمام الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة. [2]

ومن خلال إحصائيات وزراه الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات يتبين بأنه: كلما كان يتم تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كان يزداد تسجيل هذا النوع من الشركات، حيث هناك ثلاث مراحل زمنية للإحصائية وهي: ما قبل ٢٠٠٨/٧/٧ ؛حيث كان الحد الأدنى لرأس مال الشركة ثلاثين ألف دينار، وما بعد ٢٠٠٨/٧/٧؛ حيث أصبح الحد الأدنى ألف دينار، ولغاية ٢٠١١/٥/١٦، وهو تاريخ سريان نظام تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والذي يحدده بما لا يقل عن دينار، حيث تبين الإحصائية بأن عدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة المسجلة في الفترة الواقعة ما بين ٢٠٠٥/٧ إلى ٢٠٠٨/٧ هي ٦،٥٥٥ شركة، في حين بلغ عدد الشركات المسجلة في الفترة مابين ٢٠٠٨/٧ إلى ٢٠١١/٥ ما قدره ٨،٨٩٢ شركة، أما بالنسبة للفترة الزمنية الأخيرة وهي التي أصبح فيها رأس المال لا يقل عن دينار والوقعة مابين ٢٠١١/٥ إلى ٢٠١٢/١١ وهو تاريخ الحصول على الإحصائية، حيث بلغ عدد الشركات المسجلة لهذه الفترة الزمنية ٥,٩٦١ شركة، وحيث أن كل فتره زمنية من الفترتين السابقتين هي ثلاث سنوات وحسب النسبة والتناسب فان عدد الشركات التي ستسجل حتى ٢٠١٤/٥ سيكون وبشكل تقريبي ١٣,٩٠٠ شركة الأمر الذي يدلل على تزايد إعداد الشركات ذات المسؤولية المحدودة تبعا لتخفيض رأس المال.[3]

وباعتقادي أن نص المادة (٥٤)من قانون الشركات الأردني قبل التعديل، والذي كان يضع حد أدنى لا يقل عن ثلاثين ألف دينار، كان أفضل حالاً من النص الحالي الذي جعل من الحد الأدنى لا يقل عن دينار واحد، حيث أن النص الجديد قد اخذ بعين الاعتبار تشجيع الاستثمار وتشجيع إنشاء

---

[1] المادة ٧ من نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين وتعديلاته رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠ المنشور على الصفحة ٤٥٢٠ من الجريدة الرسمية رقم ٤٤٦٥ بتاريخ ١٦ /٢٠٠٠/١١

[2] باسم ملحم و بسام الطراونة، الشركات التجارية، ؟مرجع سابق، ص ٢٣٧

[3] إحصائية صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات، متوفرة عبر الموقع الالكتروني لدائرة مراقبة الشركات www.ccd.gov.jo

مثل هذا النوع من الشركات ولكنه أهدر أي ضمان للدائنين باعتبار أن رأس المال والموجودات هي الضمان الوحيد لهم.

إن إعطاء الصلاحية للشركاء في تحديد رأس مال الشركة وفقا لنص المادة (٥٤) من قانون الشركات، وكذلك النظام رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ الصادر بمقتضاها بحد أدنى لا يقل عن دينار أردني واحد وان كان يستجيب لحاجات جدية، ويتضمن مزايا متعددة ومنافع للشركاء، إلا انه يخشى معه اندفاع الشركاء للقيام بعمليات خطرة اعتمادا على مسؤوليتهم المحدودة، فينتقص ضمان الدائنين، وتتعرض الشركة للإفلاس، بالإضافة إلى أن فتح المشرع المجال لتقليص رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لهذا الحد، يصعب على الشركة الحصول على الائتمان من المصارف ومراكز التمويل، إلا إذا تعهد الشركاء أو المديرون لإيفاء الديون.

إن هذه الإشكاليات التي يسببها ضعف رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والذي ينجم عنه ضعف الضمان الذي تقدمه الشركة، توجب إعادة تعزيز الضمان المالي للشركة، من خلال إعادة وضع حد أدنى لرأس مال الشركة؛ منعا لتأسيس شركات لا توفر ضمانات كافية لدائنيها. [1] وان وجود مثل هذا الحد يكفل الجدية في إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ويغلق الباب أمام الشركات الوهمية، التي قد يتم إنشائها فقط بقصد الاحتيال، وإيهام المتعاملين معها.

إن تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يوجب بطبيعة الحال أن يكون هناك تعديل يطال النصوص المتعلقة بقيمة الحصة الواحدة من الحصص المكونة لرأس المال، وطريقة تسديد رأس المال، وإعادة النظر بالنصوص المتعلقة بوجوب تعديل رأس المال في حالة خسارة ٥٠% أو ٧٥% منه، وإعادة النظر بالنص المتعلق بوجوب إحالة الشركة للتصفية الإجبارية عند خسارة ٧٥% من رأسمالها، ووضع نصوص تتعلق بضمان وحماية حقوق الغير، وإعادة صياغة النصوص المتعلقة بإعداد ميزانية الشركة ونشر تلك الميزانية على ضوء حجم رأسمالها.

نأمل من مشرعنا الكريم العودة إلى نص المادة (٥٤) من قانون الشركات قبل التعديل لعام ٢٠٠٨ والتي كانت هي المقرر للحد الأدنى لرأس المال وليس الشركاء، فضلا عن تعديل هذا الحد من ثلاثين ألف دينار إلى مبلغ اعلي تعزيزاً لضمان حقوق الغير من الدائنين الذين يتعاملون مع الشركة بحسن نية والذين ليس لهم ضمان سوى رأس المال، حيث أن من أكثر الجهات حرصا

---

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، مرجع سابق، ص ٢٠

وممارسة لضمان حقوقها في التعامل مع الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي البنوك والشركات المالية بشكل رئيس؛ وذلك لأنهم لا يعتدون بمقدار رأسمال تلك الشركة فقط وإنما يطلبون ضمانات أخرى من تلك الشركات، ومن ذلك الضمانات الشخصية ككفالة الشركاء الشخصية، أو كفالة أعضاء هيئة مديري تلك الشركة، وكذلك القيام برهن الأموال المنقولة أو غير المنقولة لأولئك الشركاء تأمينا لصالحها من أجل ضمان حقوقها الناتجة عن منح تلك الشركات للقروض والتسهيلات المالية وفوائدها، ونادرا ما يقوم أحد من المتعاملين مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء أكان شركة أو شخصا طبيعيا بمثل ذلك لضمان حقوقه.

وأخيراً، لابد من الإشارة إلى أن هناك طائفة من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لا يتم تسجيلها لدى دائرة مراقبة الشركات_ وذلك وفق تعليمات داخلية لدى الدائرة_ إلا بحد أدنى من رأس المال وفقاً لغايتها، ومن ذلك مثلاً الاستيراد والتصدير؛ بحيث لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس المال عن ٥٠٠٠ دينار، وكذلك الأمر بالنسبة لمكاتب التوظيف يجب أن لا يقل الحد الأدنى عن ٣٠٠٠٠، والمقاولات الإنشائية عن ١٠٠٠٠ ومكاتب الاستقدام للعاملين غير الأردنيين العاملين في المنازل عن ٥٠٠٠٠ وتَستمد هذه التعليمات الداخلية سندها القانوني من الأنظمة الخاصة بكل غاية على حدٍّ، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق باستقدام العاملين في المنازل تنص المادة (٣)من النظام الخاص بالاستقدام على انه" يشترط لترخيص المكتب ما يلي: أ. أن يكون شركة أردنية من شركات التضامن أو ذات المسؤولية المحدودة مسجلة وفقا لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة ولا يقل رأسمالها عن خمسين ألف دينار"[1].

---

[1] نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل لسنة ٢٠٠٩ رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٩ المنشور على الصفحة ٥٣٤٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٨٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١

الخـــــاتـــمـــة

أتمنى أن يكون قد وفقني الله_ عز وجل _ في اختياري لهذا البحث، وفي محاولتي التصدي لهذا الموضوع من جوانبه المتعددة، على الرغم من الـــصعوبات التـــي واجهتنـــي فـــي الكتابـــة، وخصوصا تلك المتعلقة بقلة المراجع الأردنية، وحتى العربية **المتخصـــصة** التـــي تتـــصدى لهـــذا الموضوع. فغالبا ما تتناول هذه المراجع الشركات الأكثر انتشاراً مثل الشركة المـــساهمة العامـــة، وشركة التضامن. مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الجزئية التي يتناولها البحث، وهي مـــسؤولية الشريك وهيئة المديرين الأمر الذي دفعني إلى الاعتماد على اجتهادات محكمة التمييز الموقرة فـــي بعض الجوانب، التي لم يعنِ فيها الفقه، والى التحليل المتواضع مني لبعض التعديلات، وخـــصوصا نص (المادة ٥٤). ذلك أن التعديل الذي طرأ عليها حديث ولم يتصدى الفقه أو الشراح لـــه بعـــد. الأمر الذي دفعني إلى الاجتهاد المتواضع في بعض فقرات المادة خاصة الفقـــرة (أ) التـــي تركـــت للشركاء وبموجب النظام رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ تحديد الحد الأدنى لرأس المال في الشركة للشركاء. الأمر الذي أضعف ضمان الدائنين، إلى جانب عرض المبررات لهذا التعديل والمخاطر التـــي قـــد يسببها، أخذا بعين الاعتبار المقاصد التي يبتغها المشرع، وصولا إلى المسؤولية المدنية والجزائيـــة للشريك، ومدى تحقيقها للضمان.

راجيا من المولى العلي القدير، أن يكون قد وفقني في تحليل وتوضيح بحثي، وتسليط الضوء _ ولو قليلا _ على الجوانب المتعددة لمسؤولية الشريك وهيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ودورها كضمان للدائنين. وكلي أمل أن تفيد هذه الدراسة كل من طلبها وان تكون له عونا إنشاء الله.

وفيما **يلي ابرز ما خلصت إليه الدراسة: -**

١ - يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان مديرا منفردا لها أو احد أعضاء هيئة المديرين فيها مسؤولا تجاه الشركة والشركاء والغير عن ارتكابه أية مخالفة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه ولعقد تأسيس الشركة ونظامها، وهذه مسؤولية مدنية بوجه عام وقد تكون المسؤولية جنائية في الحالات التي تشكل المخالفة جريمة طبقا لقانون الشركات أو غيره.

٢ - إنّ المشرع الأردني وفيما يتعلق بمسؤولية المدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قضى بتطبيق الأحكام المقررة في شركة المساهمة العامة، وذلك بسند نص (المادة ٧٦) من قانون الشركات. وبمقتضى ذلك، يعتبر المدير أو هيئة المديرين مسؤولين بالتكافل والتضامن عن التعويض عن الضرر الذي ينتج عن المخالفة أو الخطأ في إدارة الشركة، و تقام دعوى المسؤولية للمطالبة بالضرر الذي لحق بالشركة من جراء أخطاء المدير في الإدارة، من قبل مدير الشركة الجديد في حال تعين مدير جديد للشركة، أو من رئيس هيئة المديرين أو نائبه، إذا كان الخطأ منسوبا لغيرهم من أعضاء هيئة المديرين. كما يكون من سلطة الهيئة العامة للشركاء أن توكل محاميا لإقامة هذه الدعوى، وكذلك يحق للشركاء إقامة هذه الدعوى نيابة عن الشركة.

٣ - أن المديرين هم وكلاء عن الشركة، وليس عن الشركاء. وبالتالي يعدون مسؤولين أمام الشركاء، بحدود النصوص الواردة في قانون الشركات، وقد بينت (المادة ٦١) من قانون الشركات الأردني قيام مسؤولية المديرين تجاه الشركة والشركاء والغير، في حال مخالفة القانون أو عقد التأسيس. وتقام دعوى المسؤولية للمطالبة بالضرر الذي لحق بالشريك من قبله، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة. الأمر الذي ينسحب على المدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، طبقا لأحكام (المادة ٧٦) من قانون الشركات الأردني.

٤ - إن تصرفات المدير تلزم الشركة وتعتبر إرادة المدير هي إرادة الشركة، وتصرفاته ملزمة لها ما دامت في حدود سلطته الموضحة في نظام الشركة، وان جاوز المدير صلاحياته في مواجهة الغير، فان هذا الأخير محمي بموجب نص المادة (٦٠)، من حيث أن الشركة ملزمة _ في هذه الحالة _ بتنفيذ الالتزام الذي رتبه المدير على الشركة، والذي جاوز فيه صلاحياته، وبالمقابل إن كان الغير المتعاقد معه سيء النية، وكان يعلم بأن المدير يسئ استعمال السلطة، فان التصرف لا يلزم الشركة، ويكون الغير هنا غير جدير بالحماية، وقد يكون له الحق بالرجوع على المدير شخصيا، وعلى الشركة أن تثبت سوء نية المتعاقد ؛لان الأصل حسن النية.

أن نص (المادة ٦٠) من قانون الشركات، يحقق ضمانا للدائن حسن النية متى كان رأس مال الشركة وموجوداتها كافية للوفاء بالتزاماتها، ولكن بالمقابل قد يكون رأس مال الشركة هزيل وغير قادر على الوفاء بالتزام الشركة تجاه الغير حسن النية مما يعني هدر أي ضمان.

ومن الحلول المقترحة لهذه الإشكالية على نحو لا يتعارض مع فلسفة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من حيث محدودية المسؤولية لشريك، إلى جانب ضمانها في الوقت ذاته جدية هيئة المديرين وتقيدهم بضوابط الأمانة والمهنية في إدارة الشركة، فضلا عن تغطية القصور التشريعي الذي اضعف ضمان الشركة بتقليص رأس مالها إلى حد أدنى لا يقل عن دينار واحد في بعض الأحيان، إلا وهو بقاء الشركة مسؤولة عن الالتزامات التي تجاوز فيها المدير، سواء بمخالفة القانون، أو الأنظمة أو العقد، أو نظام التأسيس، متى كانت الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها ومتى كان رأسمالها يحقق ذلك، ولكن بالمقابل إذا كانت الشركة عاجزة، فليس من العدالة هدر ضمان الدائنين، وإنما لا بدّ من التنفيذ على الأموال الخاصة للمدير المقصر، وقد أخذت بمثل هذا الحل بعض التشريعات العربية المقارنة، مثل قانون التجارة الكويتي في المادة (٦٨٤). حيث نصت على إمكانية إلزام المديرين أو بعضهم بالتضامن، أو من دون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لإيفاء ٢٠% على الأقل من ديونها.وقد رتب المشرع الكويتي أولوية في الرجوع

بالتعويض في حال قصر المدير أو تجاوز صلاحياته، حيث لابد أولا من رجوع الغير على الشركة، فان كانت أموالها غير كافية رجع على المدير المقصر في ماله الخاص.

كما ليس ثمة ما يمنع من أن يلزم نظام الشركة المديرين بملكية عدد معين من حصص الشركة، تخصص لضمان إدارتهم، وتودع في صندوق الشركة أو في احد المصارف مع شرط امتناع التصرف بها.

٥ - لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وهذه الخاصية هي أساس تسمية هذه الشركة، وهي تسمح للشركاء بتحديد مسؤوليتهم عن مخاطر المشروع دون حاجة إلى الالتجاء إلى شكل شركة المساهمة، ومن ثم فهي تجعل الشريك في هذه الشركة في مركز يماثل مركز الشريك في شركة المساهمة، وقد وضعت بعض التشريعات حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك حرصا من المشرع لتحقيق حد أدنى من الضمان لدائنين، وفي قانون الشركات الأردني خولت المادة(٥٤)والنظام رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ الصادر بمقتضاها الشركاء الحق في تحديد رأس مال الشركة في عقد تأسيسها، على أن لا يقل رأس مال الشركة في كل الأحوال عن دينار واحد، وهذا النص لم يكن مصاغ بهذه الطريقة قبل تعديله بموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨، وتم تعديله أيضا بموجب القانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢، حيث كانت المادة انفة الذكر تحدد رأس المال بما لا يقل عن ثلاثين ألف دينار، ثم تقلص ليصبح ألف دينار، غير أن المشرع وفي النص الجديد قد قلص من الحد الأدنى لرأس المال حتى وصل إلى دينار واحد فقط.

أن إعطاء الصلاحية للشركاء في تحديد رأس مال الشركة وفقا لنص المادة (٥٤) من قانون الشركات، وكذلك النظام رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ الصادر بمقتضاها بحد أدنى لا يقل عن دينار أردني واحد، وان كان يستجيب لحاجات جدية ويتضمن مزايا متعددة ومنافع للشركاء، إلا انه يخشى معه اندفاع الشركاء للقيام بعمليات خطرة اعتمادا على مسؤوليتهم المحدودة، فينتقص ضمان الدائنين وتتعرض الشركة للإفلاس، وان فتح المشرع المجال لتقليص رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لهذا الحد، يصعب

على الشركة الحصول على الائتمان من المصارف ومراكز التمويل، إلا إذا تعهد الشركاء أو المديرون لإيفاء الديون.

أن الحل الأمثل لمثل هذه المشكلة هي إعادة تعزيز الضمان المالي للشركة، من خلال إعادة وضع حد أدنى لرأس مال الشركة، من شأنه أن يكفل الجدية في إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ويغلق الباب أمام الشركات الوهمية التي قد يتم إنشائها فقط بقصد الاحتيال وإيهام المتعاملين معها، ونأمل من مشرعنا الكريم العودة إلى نص (المادة ٥٤) من قانون الشركات قبل التعديل لعام ٢٠٠٨، والتي كانت هي المقرر للحد الأدنى لرأس المال وليس الشركاء، فضلا عن تعديل هذا الحد من ثلاثين ألف دينار إلى مبلغ اعلي تعزيزاً لضمان حقوق الغير من الدائنين.

أن تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يوجب بطبيعة الحال أن يكون هناك تعديل يطال النصوص المتعلقة بقيمة الحصة الواحدة من الحصص المكونة لرأس المال، وطريقة تسديد رأس المال، وإعادة النظر بالنصوص المتعلقة بوجوب تعديل رأس المال في حالة خسارة ٥٠% أو ٧٥% منه، وإعادة النظر بالنص المتعلق بوجوب إحالة الشركة للتصفية الإجبارية عند خسارة ٧٥% من رأسمالها، ووضع نصوص تتعلق بضمان وحماية حقوق الغير، وإعادة صياغة النصوص المتعلقة بإعداد ميزانية الشركة ونشر تلك الميزانية على ضوء حجم رأسمالها.

٦ - أن تحديد مسؤولية الشركاء يقابله في شركات الأموال رأس مال كبير، أما رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية فهو بسيط، خصوصا وان المشرع الأردني وبحسب نص المادة (٥٤)من قانون الشركات ونظام رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ ترك تحديد مقدار رأس المال للشركاء على أن لا يقل عن دينار واحد، وهذا يصعّب على الشركة المحدودة المسؤولية الحصول على الائتمان من المصارف ومراكز التمويل، إلا إذا تعهد المدير أو الشركاء بصفتهم الشخصية بإيفاء الديون، وهذا التعهد من شأنه أن يفقدهم ميزة تحديد المسؤولية فيصبحون من الناحية العملية كما لو كانوا يقومون بدور الشركاء المتضامنين. والأمر الذي سيفرغ بالنتيجة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مضمونها.

٧ - إن قصر مسؤولية الشركاء على قيمة حصص كل منهم، قد يحملهم على عدم تخصيص العناية الكافية لأعمال الشركة أو لمراقبة إدارتها، وهذا ما قد يستتبع سوء الاستثمار، ومن ثم تراجع مشروع الشركة وإفلاسها، وان إفلاس الشركة لا يعني إفلاس الشركاء، وذلك لان مسؤوليتهم محدودة، وهم لا يتمتعون بصفة التجار، وهذا ما قد يؤدي إلى هدر حقوق الدائنين فيما لو زادت ديونهم عن رأس مال الشركة الذي قد لا يزيد عن دينار أردني واحد، فضلا عن موجوداتها التي قد تكون متواضعة جدا.

٨ - لتتجنب المخاطر التي قد تنجم عن ضعف الضمان الذي تقدمه الشركة للمتعاملين معها، فأن معظم التشريعات حاولت أن تحيط إنشاء الشركة وعملها ببعض الضمانات الخاصة، ومنها وضع حد أدنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ وذلك تلافيا لتأسيس شركات وهمية لا توفر أي ضمانات لدائنيها، فضلا عن أن قيام الشركاء بإيداع هذا الحد من رأس المال يدلل على الجدية من قبلهم ويعطي الطمأنينة للمتعاملين مع الشركة. ومن لحلول التي من الممكن عرضها أيضا في هذا المجال هي تفعيل نص (المادة ٥٩ /ج) من قانون الشركات، والتي تقضي بأنه "لا يجوز للبنك الذي تم لديه إيداع أي مبالغ لحساب رأسمال الشركة تحت التأسيس ردها إلا بعد إبراز شهادة من المراقب تفيد العدول عن تأسيس الشركة، ويطبق هذا الحكم عند أي زيادة في رأسمال الشركة" حيث لابد من التشديد على البنوك بضرورة تطبيق هذا النص فضلا، على وجوب تدخل المشرع الكريم، وجعل هذا النص مقرونا بجزاء يلحق بالبنك في حالة مخالفته، والسماح للشركاء باسترداد رأس المال في غير حالة العدول عن تأسيس الشركة.

٩ - لابد من إتباع إجراءات محددة لنشر الشركة تستهدف تنبيه الغير إلى أنهم يتعاملون مع شركة لا يسأل الشركاء فيها إلا في حدود حصصهم، وفي الحقيقة وعلى الرغم من نص المشرع على مثل هذا الحل لتنبيه الغير حول محدودية المسؤولية للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكن تكمن الصعوبة في الوسيلة التي يصار إلى النشر فيها، إلا وهي الجريدة الرسمية، ومدى إمكانية وصول الأفراد العاديين إليها، ولتحقيق الغاية التي قصدها المشرع من النشر، فما المانع لو تم إعداد أنموذج يصدر عن مراقب الشركات يوضح فيه ذات البيانات التي يستلزم المشرع نشرها والتي توضح محدودية المسؤولية للشركاء؟ تكون الشركة محدودة المسؤولية ملزمة بإرفاقه بأي معاملة تصدر عنها حتى يتسنى للغير الذي

يتعامل مع الشركة إدراك ما قد يتعرض له من مخاطر، وان يكون ذلك الإلزام مقرونا بجزاء.

١٠- وضع قواعد خاصة لإدارة الشركة وللرقابة تضمن عدم مخاطرة الشركاء بضمان الدائنين اعتمادا على مسؤوليتهم المحدودة، كمنعهم من ممارسة أعمال التأمين والمصارف واستثمار الأموال لصالح الغير، والدخول في المشاريع الضخمة، والتي تكون بحاجه إلى رأس مال كبير. ويبدو أن المشرع الأردني لم يغفل هذا الحل كليا، حيث نصت المادة (٩٣) من قانون الشركات الأردني على قصر أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين وشركات الامتياز فقط على الشركات المساهمة العامة نظرا للضمان الكافي المتمثل بحجم رأس المال لهذه الشركات.

تمت بعون الله

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

أبو الروس، احمد محمد (٢٠٠٢). **الموسوعة التجارية الحديثة**، الكتاب الأول في التجار والشركات والمحال التجارية، القاهرة: الدار الجامعية.

إسماعيل، محمد حسين (٢٠٠٢). **الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال، دراسة مقارنة**، المملكة العربية السعودية.

البارودي، علي (١٩٨٦). **القانون التجاري**، الإسكندرية: منشأ ة المعارف.

بطرس، عادل (١٩٧٩). **الموجز في الشركة المساهمة**، الطبعة الأولى، بلا دار نشر.

البنداري، مصطفى (٢٠٠٠). **مبادئ قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية**، القاهرة: دار النهضة العربية القاهرة.

بهنساوي، صفوت (٢٠٠٧). **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، بني سويف، القاهرة: دار النهضة العربية.

الحموري، محمد (١٩٨٧). **حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة**، عمان: بلا دار نشر.

سامي، فوزي محمد (٢٠٠٧). **شرح القانون التجاري**، الطبعة الأولى، الإصدار السادس، الجزء الأول، عمان: دار الثقافة.

سامي، فوزي محمد (٢٠٠٩). **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة**، الطبعة الأولى / الإصدار الرابع، عمان دار الثقافة، ٢٠٠٩.

السرحان، عدنان وخاطر، نوري (٢٠٠٩). **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية**، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، عمان: دار الثقافة.

الشرقاوي، محمود سمير (١٩٨٦). **الشركات التجارية في القانون المصري**، القاهرة: دار النهضة العربية.

الشواربي، عبد الحميد (١٩٩١). موس**وعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار**، الطبعة٣، الإسكندرية: منشأة المعارف.

العريني، محمد فريد والفقي، محمد السيد (٢٠٠٥). **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي.

عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان.

عطوي، فوزي (٢٠٠٥). **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

قرمان، عبد الرحمن السيد (١٩٩٥). **حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولة المحدودة**، القاهرة: دار النهضة.

القضاة، مفلح عواد (١٩٩٨). **الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة.

القليوبى، سميحة (١٩٩٣). **الشركات التجارية**، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، القاهرة: دار النهضة العربية.

القليوبي، سميحة (١٩٧٨). **الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة القانون الفرنسي المصري الكويتي**، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

القليوبي، سميحة (١٩٨٨). **الشركات التجارية، وفقا لقانون الشركات الجديد رقم ١٥٩/١٩٨١**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.

محرز، أحمد محمد (٢٠٠٢). **تمويل أسهم العمال في الشركات، دراسة مقارنة**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

معوض، نادية محمد (٢٠٠١). **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

ملحم، باسم والطراونة، بسام (٢٠١٢). **شرح القانون التجاري الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، ٢٠١٢

ملكي، أكرم يا (٢٠٠٦). **القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى/الإصدار الأول، عمان: دار الثقافة.

ناصيف، الياس (١٩٨٣). **الكامل في قانون التجارة**، الجزء الثاني، الشركات التجارية، بيروت: منشورات البحر المتوسط.

ناصيف، الياس (١٩٩٨). **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، بلا دار نشر.

نصر الله، مرتضى ناصر (١٩٦٩). **الشركات التجارية**، بغداد: مطبعة الإرشاد.

الوتري، منير (١٩٩١). **الوجيز في المصطلحات القانونية والتجارية**، الطبعة الأولى، بغداد: مطبعة الجاحظ.

يونس، علي حسن (١٩٧٠). **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحمامي للطباعة، ١٩٧٠.

المعاجم:

المعجم الوسيط، (١٩٩٠). الطبعة الثانية، الجزء الأول، بيروت: دار الأمواج.

الرسائل الجامعية:

جويحان، معن عبد الرحيم عبد العزيز (٢٠٠٥). **النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة،** أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، الموصل، العراق.

سعودي، محمد توفيق (١٩٨٨). **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة،** أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

غوشة، ياسرة عاصم (١٩٩٣). **التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

المواقع الالكترونية:

- **الموقع الالكتروني للمؤسسة الكويتية للخدمات القانونية http://www.kfls-lawfirm.com**
- **www.ccd.gov.jo**
- **http://www.lawforall.info**
- **http://www.alghad.com**

المقالات:

- أبو غزالة، نبيل احمد، **تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، قراءة ومحاذير،** صحيفة الغد، عمان، ٢٠٠٩/٥/١٠.

التشريعات الأردنية:

- قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ والمنشور على الصفحة ٢ من الجريدة الرسمية رقم ٣٥٩٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/١

- قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمنشور على الصفحة ٢٠٣٨ من الجريدة الرسمية رقم ٤٢٠٤ بتاريخ١٩٩٧/٥/١٥

- قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ١٩٦٠/٥/١١

- القانون المدني المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٨/١

- القانون المعدل لقانون الشركات رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور على الصفحة ٣٠٣٨من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩١٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣

- القانون المعدل لقانون الشركات رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ والمنشور على الصفحة ٣٣١٩من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٥٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦

- قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المنشور على الصفحة ٣٢٩٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٠٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦

- نظام تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ المنشور على الصفحة ٢١١٣من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٩٢ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦

- نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين وتعديلاته رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠ المنشور على الصفحة ٤٥٢٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٦٥ بتاريخ١٦/١١/٢٠٠٠

- نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل لسنة ٢٠٠٩ رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٩ المنشور على الصفحة ٥٣٤٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٨٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١

التشريعات غير الأردنية:

- قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠

- قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤وتعديلاته، لدولة الإمارات العربية المتحدة

- قانون شركات المساهمة العامة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨

- المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٣٥ / ١٩٦٧

الاجتهادات القضائية:

- مركز عدالة للاجتهادات القضائية، عمان.

- مركز قسطاس للاجتهادات القضائية، عمان.

THE SHAREHOLDER AND MANAGER OR BOARD OF DIRCTORS LIABILITY IN THE LIMITED LIABILITY COMPANY AND ITS ROLE AS A GUARANTEE TO THE CREDITORS UNDER THE JORDANIAN LEGISLATION

By

Tha`er Nassar

Supervisor

Dr. Basem Melhem

ABSTRACT

The study addresses the responsibility of the manager or board of directors towards the company, partners, and third parties when they violate the regulations or laws or when committing administration mistakes , and the effectiveness of their responsibility in achieving any legal commitment towards the third party, who deals with the company in good faith when the Director exceeds the scope of the powers conferred upon him, especially when the assets of the company is unable to meet its obligations, where the study concluded that if the company is unable to meet its obligations, it is not justice wasting the legal rights of the creditors, but must be executed on the own assets of the Director defaulting as well as the possibility of requiring the company to managers ownership a certain number of shares of the company allocated to ensure their good management.

As the study addressed the civil and criminal liability of the partner where considered the characteristic of the liability limitation of partner to the value of his shares as the most important characteristic of this company. And that the decrease of the minimum limit of the capital of the Company which is sometimes determined by the partners in some purposes in a limited liability company which decreases the liability from security. The study has concluded essential need to re-strengthen the financial security of the company by re-report legislator minimum adequate capital for a limited liability company. also reduce capital limited liability company, requires of course that there will be amendment affects the article relating to the value of each share, consisting of capital, and the method of payment of capital, and reconsider the articles relating to capital should be modified in the case of the loss of 50% or 75% of it, and re-consideration of the article on the necessity to refer the company to compulsory liquidation when the loss of 75% of its capital.

Finally this study addressed the issue stability of capital and its impact in promoting the security of a limited liability company.